الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تبســة

كلية الحقوق

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري

تحــت عنـــوان

دور المحكمة الدستورية في مجال التعديلات الدستورية

من إعداد الطالب (ة) :

رزيق عامر

تحت إشراف الأستاذ (ة) :

محمد معيفي

لجنـــة المناقشـــة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة في البحث
عمير سعاد	أستاذ	رئيسا
محمد معيفي	أستاذ محاضر- ب	مشرفا
عزاز هدى	أستاذ	مناقشا

السنـــة الجامعـــية : 2025/2024

شكر وعرفان

الحمد لله عزوجل الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث العلمي

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من:

- ❖ الأستاذ المشرف الدكتور محمد معيفي على كل ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستي.
- ❖ أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهما قبول قراءة هذا البحث وتقديم ملاحظاتهم التي تساهم في تثمين قيمة البحث.
- ❖ إلى كل زملائي في السنة ثانية ماستر قانون إداري
- ❖ إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الإهداء

- ❖ إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات أمي وأبي الغاليان، أهدي لكما هذا البحث؛ فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية.
- ❖ إلى الأصدقاء الأوفياء، الذين ما انفكّوا يومًا عن تقديم العون والمساعدة والدعم لي في أصعب الظروف.

مقدمة

يعد الدستور قمة هرم النظام القانوني باعتباره القانون الأساس الذي تستمد منه القوانين الأخرى شرعيتها ،فهو الذي يرسخ المبادئ العامة للدولة والأسس الجوهرية التي يقوم عليها نظام الحكم ، ويبين تنظيم السلطات الثلاث ويضبط العلاقة بينها ،ويرسي مبدأ الفصل بينها ،و يكرس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ويقر الضمانات الدستورية و القانونية الكفيلة بصونها وحمايتها في إطار احترام أحكامه ، غير أن سمو الدستور لا يتجسد من منطوق نظري فقط بل لا بد من توافر ضمانات مؤسساتية تجسده من خلال إنشاء هيئة دستورية تقوم بمهمة الرقابة في مجال التعديلات الدستورية.

لا شك أن التعديلات الدستورية في مجملها تسعى لتكريس أحكام الدستور وضمان عدم الخروج عنه وحمايته من الانتهاك من طرف السلطتين التشريعية والتنفيذية حين إصدار أحدهما لقوانين قد تتعارض مع الدستور، الأمر الذي دفع بمختلف الدول لإنشاء هيئات أوكلت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

لقد تبنت الجزائر على غرار دول المغرب العربي النموذج الفرنسي والذي يأخذ بالرقابة السياسية عن طريق هيئة تدعى المجلس الدستوري لممارسة الرقابة على دستورية القوانين الى غاية التعديل الدستوري 2020. الذي جاء نتيجة للظروف الداخلية والخارجية والأزمات التي عاشتها الجزائر حيث تخلى

فيه المؤسس الدستوري على الرقابة السياسية على دستورية القوانين المطبقة في النموذج الفرنسي متجها إلى الرقابة القضائية، وذلك من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، إذ تضمن التعديل الدستوري في الباب الرابع منهالمعنون بمؤسسات الرقابة انشاء محكمة دستورية خصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب المذكور، إذ عرفها المؤسس الدستوري بأنها: "مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور". كما منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية صلاحيات أوسع حتى يتفادى الوقوع في أزمات سياسية ،ويضمن عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات ويكرس سمو الدستور من خلال ممارسة المحكمة الدستورية دورها في مجال التعديلات الدستورية وكذلك عن طريق ألية الرقابة على دستورية القوانين.

تشكل المحكمة الدستورية أحد أبرز الضمانات المؤسساتية لحماية الدستور، خاصة في ظل ما يشهده الواقع الدستوري من تطورات. ويعد دور المحكمة الدستورية في مراقبة التعديلات الدستورية محوراً جوهرياً، إذ لا تقتصر وظيفتها على الرقابة التقليدية على القوانين، بل تمتد لتشمل فحص مدى توافق التعديلات المقترحة مع المبادئ والقيود الدستورية ضماناً لاحترام مبدأ الشرعية من خلال كفالة الدستور لذلك ولا يقتصر دورها على ذلك، بل تمتد صلاحياتها لتشمل مراقبة مدى احترام القوانين الانتخابية للقواعد الدستورية، وفض النزاعات بين السلطات أثناء التعديلات الدستورية، إضافةً إلى دورها التفسيري والاستشاري وعليه فإن هذه الدراسة تأتي لإبراز الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية في مجال التعديلات الدستورية الذي لا يمكن الاستغناء عليه بالسهر على احترام الدستور من أجل ضمان حقوق وحريات المواطنين.

اهمية الدراسة:

يكتسي موضوع دور المحكمة الدستورية في مجال التعديلات الدستورية أهمية بالغة فمن الناحية العلمية تعتبر المحكمة الدستورية الضامن الأساسي لاحترام المبادئ الدستورية من خلال فحص مدى توافق التعديلات مع القيود الجوهرية للدستور. والرقابة على احترام الإجراءات الشكلية، ويمتد دورها ليشمل مراقبة مدى احترام القوانين الانتخابية للقواعد الدستورية وفض النزاعات بين السلطات أثناء التعديل بالإضافة إلى دورها التفسيري والاستشاري.

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية في مراقبة التعديلات التي تطال على النص الدستوري، سواء من حيث الإجراءات الشكلية أو من حيث احترام الضوابط الموضوعية التي تكرّس المبادئ الأساسية للنظام الدستوري. بالإضافة إلى تحديد الإطار القانوني الذي يُمكّن المحكمة من منع أي تعديل يمس جوهر الدستور.

أسباب اختيار الموضوع :

إن الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع دور المحكمة الدستورية في مجال التعديلات الدستورية يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الناحية الذاتية يرجع اختيارنا لهذا البحث إلى:

أ/ أسباب ذاتية:

- ❖ الميول وحب دراسة وتتبع مواضيع القانون الدستوري، خاصة أن له صلة بتخصص القانون الإداري.
- ❖ الرغبة في التحصيل العلمي في هذا المجال.

ب / أسباب موضوعية:

- ❖ الأهمية البالغة للموضوع باعتباره ضمانة للحقوق والحريات وتحقيقا لمبدأ سمو الدستور واحترامه وتكريس دولة الحق والقانون.
- ❖ حداثة القوانين المنظمة لموضوع الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية في مجال التعديلات الدستورية.

الإشكالية:

من خلال ما تم ذكره وببروز مدى أهمية الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية في مجال التعديلات الدستورية من أجل تكريس مبدأ سمو الدستور.

يمكن طرح الإشكالية الأتية لمعالجة هذا الموضوع:

"ما مدى فعالية الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في ضمان احترام الإجراءات والضوابط الموضوعية المتعلقة بتعديل الدستور، ودورها في حماية سمو الدستور والحفاظ على استقراره ومبادئه الأساسية"؟

الدراسات السابقة:

إن الإنطلاقة لدراسة هذا الموضوع كانت من خلال الإعتماد على رسائل دكتوراه وبعض المقالات العلمية التي تحمل عنوان الرقابة على دستورية القوانين وكذلك الإستعانة بالمادة العلمية من القوانين والكتب .ونذكر من هذه الدراسات :

مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية (تونس الجزائر – المغرب)، للطالب بابا مروان تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة،

.2016-2015

حيث قام بدراسة مقارنة حول أليات التي تتحكم في عملية الرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية بالإضافة إلى إستقلالية هيئات الرقابة وجهات إخطارها وكذلك التنظيم الإجرائي، ولقد قمنا بالإعتماد على هذه الدراسة للوقوف على التطور الذي عرفته الرقابة على مجال التعديلات الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 مقارنة عما كان عليه الوضع في الدساتير السابقة .

الصعوبات:

من صعوبات الدراسة التي تلقيتها خلال دراسة للموضوع:

مع تعدد مراجع موضوع المحكمة الدستورية إلى أنه لم تكن هناك مراجع متخصصة حول موضوع دراستنا خاصة الكتب المتخصصة التي لها علاقة بموضوع البحث مما جعلني ألجأ إلى مختلف المجلات العلمية والمقالات الإلكترونية. ولعل أبرز الصعوبات هو مشقة لملمة شتات الموضوع خاصة في ظل اتساعه والكم الهائل من النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة.

المنهج المتبع في الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام بعض مناهج البحث العلمي، ألا وهي المنهج الوصفي الذي تجسد فيه توضيح تشكيلة المحكمة الدستورية وتوضيح بعض المفاهيم القانونية، كما اتبعنا المنهج التحليلي الذي ظهر واضحا من. خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، كما إستعملنا بعض ادوات المنهج المقارن وذلك من المقارنة بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري ومعرفة ما تم الاحتفاظ به من مقومات المجلس الدستوري وما تم تعديله واستحداثه.

التصريح بالخطة :

حيث تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي المحكمة الدستورية وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية المحكمة الدستورية أما المبحث الثاني تناولنا فيه تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري، أما الفصل الثاني تناولنا فيه دور المحكمة الدستورية في الرقابة على التعديلات الدستورية ، حيث تناولنا في المبحث الأول إختصاصات المحكمة الدستورية في رقابة التعديلات الدستورية والمبحث الثاني الإختصاصات العامة للمحكمة الدستورية المرتبطة بالتعديلات .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية

خلال التعديل الدستوري الأخير للجزائر في عام 2020 تم التأكيد على موقع المحكمة الدستورية كجهة مهمة ومتميزة داخل دائرة الأجهزة التي يفرضها الدستور. وقد تم الاعتراف لها بصلاحيات جديدة وواسعة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مما يمثل تحولاً عن دور المجلس الدستوري السابق. إن هذا الدور الجوهري للمحكمة يهدف إلى ضمان مراقبة دستورية القوانين، مما يعد مسألة قانونية وعملية قضائية حاسمة في ظل التعديل الدستوري لعام 2020. لهذا كانت دراستنا في هذا الفصل حول الإطار المفاهيمي المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 من خلال التطرق في المبحث الأول نشأة وتعريف المحكمة الدستورية والمبحث الثاني تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري.

المبحث الأول: ماهية المحكمة الدستورية

لقد كان أول ظهور فكرة الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963 والذي تم بموجبه إنشاء المجلس الدستوري، لكن لم تمارس هذه الهيئة عملها إلا في ظل دستور 1989. ولقد تم توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في ظل تعديل 1996 لأسباب سياسية ودستورية .

وفي ظل التعديل الدستوري للسنة 2016 أضاف عدة صلاحيات منها السهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية. وأخيرا في ظل التعديل الدستوري للسنة 2020 تم إنشاء مؤسسة دستورية مستقلة خلفا للمجلس الدستوري تسمى المحكمة الدستورية وإستنادا إلى ماتم ذكره سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعديل الدستوري في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

المطلب الأول: التعديل الدستوري في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

أصبحت فكرة الرقابة على دستورية القوانين اليوم نظاما متكاملا له اسه وأثاره المنتجة على مراكز السلطات والعلاقات في ما بينهم على حماية الحقوق والحريات هذه الأخيرة تعتبر كذلك هدف لوضعها كنظام قائم بحد ذاته.[1]

ومن هذا المنطلق سنقوم بتخصيص **الفرع الأول:** الإنتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، **الفرع الثاني** : مفهوم التعديل الدستوري **و الفرع الثالث** : الإجراءات المتعلقة بالتعديل الدستوري **الفرع الرابع:** تعريف المحكمة الدستورية في الجزائر و **الفرع الخامس:** طبيعة المحكمة الدستورية.

[1] بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، **الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم و التشكيل و الاختصاصات)**، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02 ، 2023 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 33

الفرع الأول: الإنتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

أولا: المجلس الدستوري في ضل دستور 1963

تم إحداث المجلس الدستوري في الجزائر في دستور 10 سبتمبر 1963 إلا أنه لم يتم الإفراج على النصوص التطبيقية التي تنظم عمله وبعدها تم تجميد الدستور بسبب إعلان حالة الطوارئ، فما كان بالإمكان تحديد طبيعته باستثناء أنه تم النص عليه في الباب المتعلق بالسلطة القضائية تحت عنوان العدالة، وقد نصت المادة 63 من دستور سنة 1963[1] يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح ،نلاحظ من نص المادة أن المجلس الدستوري في دستور 1963 يتشكل من رئيس المحكمة العليا، ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا، وثلاثة نواب تم تعيينهم من المجلس الوطني الشعبي وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

إن أعضاء المجلس الدستوري في هذه الفترة عبارة عن توافق بين رجال السياسة ورجال القضاء، وبالتالي يمكن القول أن المجلس الدستوري الجزائري ذو طبيعة مختلطة قضائية وسياسية .[2]

ثانيا: المجلس الدستوري في ظل دستور1976

في دستور 18 نوفمبر 1976 تم إغفال الرقابة الدستورية وجعلها من اختصاص الهيئات المركزية للحزب باعتبارها أولوية الحزب على الدولة وعلوية الميثاق الوطني على الدستور، واكتفى بالنص في المادة 186[3] منه على أن الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، كما تم النص على هيئات أخرى، ووسائل أخرى للرقابة المجلس كارقابة السياسية والرقابة الشعبية والرقابة المالية .

[1] دستور 1963،الموافق عليه في الأستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر سنة 1963 ،العدد 64 ، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963

[2] سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012، ص 12

[3] دستور 1976 ،الصادر بموجب الأمر رقم 76-97،مؤرخ في 22 فبراير 1976،الجريدة الرسمية ، العدد94،الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976

ثالثا: الدستوري في ظل دستور 1989

أما عن مرحلة التعددية الحزبية وبعد الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر وذلك بعد أحداث تاريخ 05 أكتوبر سنة 1988 حيث تم إصدار دستور 23 فيفري 1989 والذي شهد لأول مرة منذ الاستقلال ميلاد رقابة دستورية حقيقة في الجزائر، وتم في 08 مارس 1989 تنصيب المجلس الدستوري، ثم بعده تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم: 08 07 أوت/143 المؤرخ في 1989 والمتعلق بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه .[1]

كما نظمت المادة الرابعة (04) من نفس المرسوم حالة حدوث مانع لرئيس المجلس الدستوري بوفاته أو استقالته أو حصول مانع دائم له، حيث يترتب على ذلك إجراء المجلس المداولة برئاسة العضو الأكبر سنا، وفي هذه الفترة يمكن القول أن المجلس الدستوري أسندت له مهام جديدة كمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات وكذلك تقديم الرأي في بعض الحالات المحددة في الدستور.

وفي هذا الإطار نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ساير مبدأ التسيير وفق التعددية الحزبية، والفصل بين السلطات وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان واحترام الحقوق والحريات مثل ما تم ذكره في المادة 153 من دستور سنة 1989: يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.[2]

رابعا: المجلس الدستوري في ظل دستور1996

أمابالنسبة لمرحلة 1996 حاول المشرع معالجة العديد من المسائل المتعلقة بنظام الرقابة الدستورية عكسته الهيكلة التنظيمية للمجلس الدستوري، باعتبارها الهيئة الموكلة لها دستوريا بممارسة الرقابة الدستورية.

ومن خلال هذه المرحلة اعتمدت الجزائر على ازدواجية القانون وكذا ازدواجية القضاء أي بوجود غرفة إدارية على مستوى مجالس الاستئناف، وغرفة إدارية على مستوى جهات النقض العادية أي المجلس الأعلى، وبناء على نص المادة 164 من الدستور صار من حق السلطة القضائية أن تنتخب عضوين

[1] حمريط كمال، **نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور** (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01 السنة 2020، ص 166

[2] دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 89-18 ،مؤرخ في 28 فبراير 1989،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية ،العدد 9 ،الصادر بتاريخ 1 مارس 1989

(02) واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو آخر ينتخبه مجلس الدولة، وقد تجلى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الفصل العضوي الذي نص عليه دستور 1996 صراحة وذلك بعدم الجمع بين المهام النيابية والوظائف الأخرى المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالنواب وكذلك الفصل الوظيفي الذي يتجلى في التأكيد على استقلالية كل سلطة عن الأخرى من خلال القانون العضوي المحدد لحالات التنافي، وأصبح بذلك المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 يتشكل من تسعة (09) أعضاء، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري وتقوم السلطة التشريعية بانتخاب أربعة (04) أعضاء من ضمن التسعة (09)، اثنان (02) يتم انتخابهم من طرف المجلس الشعبي الوطني، وعضوين (02) يتم انتخابهم من طرف مجلس الأمة إضافة الى عضوين (02) من السلطة القضائية عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو آخر ينتخبه مجلس الدولة .[1] وتم تحديد مدة العضوية في المجلس الدستوري بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتم تجديد المجلس جزئيا كل ثلاث (03) سنوات وذلك حسب نص المادة 64 في فقرتها الرابعة (04) من الدستور[2]، وتنتهي عهدة العضو بانقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد كما جاء في المادة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 04-105 والمؤرخ في 5 أفريل 2004، وبعد أن تم إحداث هذا المجلس وما تمتع به من صلاحيات واسعة على غرار الرقابة الدستورية، تكون الجزائر قد توفرت على آلية أخرى في البناء المؤسساتي للجمهورية الجزائرية، لتشمل الرقابة على القوانين العضوية قبل إصدارها، وتم احداث سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة، وما يمكن أن نلاحظه على المجلس الدستوري في هذه الفترة، أنه قد تم تحديد الجهات المخولة قانونا وحصريا بموجب النصوص الدستورية بتقديم مراجعة حتى يتسنى للمجلس الدستوري أن يبحث في مدى دستورية القوانين، وهذه الجهات هي: رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، وبالتالي يتم الفصل في رقابة المعاهدات السارية المفعول وإصدار قرارات بشأنها؛ إذ تم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، ولآرائه وقراراته حجية ملزمة لكافة السلطات وهي غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن .[3]

[1] أحمد وافي، بوكرا إدريس **النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989**، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائر 1992، ص 320

[2] دستور 1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ،المؤرخة في 08 ديسمبر 1996

[3] مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، الجزائر، موقع للنشر، 2010، ص 218 – 220

خامسا:المجلس الدستوري في ظل دستور 2016

وفي مرحلة التعديل الدستوري لسنة 2016 تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى اثنا عشرة (12) عضوا، وذلك من خلال نص المادة 183 من تعديل 2016 التي تنص على: يتكون المجلس الدستوري من 12 عضوا أربعة أعضاء (04) من بينهم رئيس المجلس ونائبه، وعضوين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين (02) من مجلس الأمة واثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان (02) يتم انتخابهم من طرف مجلس الدولة.[1]

وعليه يمكن القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد ساوى من خلال هذه المادة بين السلطات الثلاث، من حيث عدد الأعضاء في المجلس الدستوري، حيث أصبحت السلطة التنفيذية ممثلة بأربعة (04) أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية وأربعة (04) أعضاء يتم تعيينهم من طرف السلطة التشريعية عضوين (02) يتم انتخابهم من طرف المجلس الشعبي الوطني العضوان (02) الآخران يتم انتخابهم من طرف مجلس الأمة وأما في ما يخص السلطة القضائية فهي الأخرى ممثلة بأربعة (04) أعضاء، اثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (02) ينتخبان من طرف مجلس الدولة، مما يعزز من تمثيل السلطة القضائية في تشكيلة المجلس بعدما كانت ممثلة بعضوين، وهو ما يمكن أن نستنتج من خلاله تبنيه للرقابة السياسية والرقابة القضائية، وهو الاتجاه الحديث الذي أصبح منتهجا في الأنظمة المعاصرة، كونه يجمع بين مزايا الرقابة السياسية من جهة والاستعانة بالخبرة القضائية، خاصة وأن مهمة المجلس الدستوري الأساسية تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، وهي مهمة تعتبر في الأساس قانونية، وبذلك فهي تندرج ضمن اختصاصات القضاة .[2]

وبناء على ذلك قد تم إقرار وظيفة أساسية للمجلس الدستوري؛ وهي السهر على احترام الدستور ومراقبة مدى دستورية القوانين عن طريق ما يدعى برقابة المطابقة والرقابة الدستورية، وتتم ممارسة هذه الرقابة من طرف المجلس الدستوري عن طريق الإخطار من طرف الجهات المخولة دستوريا بذلك، ومن زاوية أخرى فقد نصت المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"؛ ويمارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة والرقابة الدستورية على دستورية

[1] التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية ، العدد 14 ،المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس 2016

[2] وداد قوقة، **المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51 – جوان 2019، ص 395-408

القوانين، وتحددت هذه المجالات الرقابية في نص المادة: 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[1] إضافة إلى ذلك فإن المجلس يختص في الرقابة على عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذلك اختصاصات أخرى متمثلة في كونه هيئة استشارية، كما نصت المادة : 141 في فقرتها الثانية (02) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره، ومن جهة أخرى نصت المادة 186 في فقرتها الثالثة (3) من نفس التعديل على كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حيث يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليه، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة: 132 بقولها: "بعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليه.[2] ومن خلال قراءة نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2016 بقولها: إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس[3]. كما نصت المادة 187 من نفس التعديل على: يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة".[4]

وهو ما نصت عليه كذلك المادة 188 من التعديل 2016 بقولها : يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي.

واستخلاصا لما سلف يمكننا القول أن تعديل سنة 2016 في مجال الرقابة على دستورية القوانين، جعل الإخطار أمام أطراف أي دعوى قضائية وفي أي جهة قضائية، ويدعى هذا الأسلوب في الرقابة على دستورية القوانين بالطعن الدستوري غير المباشر، حيث يسمح لأحد أطراف الخصومة أثناء النظر في القضية المرفوعة أمام القضاء سواء أكان القضاء العادي أو القضاء الإداري بالطعن في عدم دستورية

[1] المادة 186 من التعديل الدستوري 2016

[2] ياسمين مزاري ، **المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016** ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة ، كلية الحقوق جامعة المدية الجزائر ،المجلد الخامس ،العدد الأول ، جانفي 2018، ص

[3] المادة 190 من التعديل الدستوري 2016

[4] المادة 187 من التعديل الدستوري 2016

النص القانوني، الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، كما تمت إضافة الوزير الأول كجهة إخطار جديدة في ما عدا المجالات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية، وجهة إخطار أخرى والمتمثلة في 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة، مما أعطى أعضاء الهيئة التشريعية لممارسة حقهم في إخطار المجلس الدستوري .[1]

سادسا :المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020

في سنة 2020 فقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين على هيئة دستورية مستقلة تسمى بـ "المحكمة الدستورية"، خلفا للمجلس الدستوري سابقا، والذي كان يمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وقد خصص لها المؤسس الدستوري الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة من المادة 185 إلى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، حيث جاء في نص المادة 185 المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور[2]؛ نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أبقى على نفس عدد الأعضاء 12 عضوا، مثلما كان في المجلس الدستوري سابقا، لكن أحدث تغييرا في ما يخص السلطة التشريعية حيث أنه ألغى لها سلطة التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة، لكنه أبقى لها على سلطة الإخطار وكذلك أبقى لها المؤسس الدستوري على الدور الاستشاري، الذي كان يمارسه المجلس الدستوري سابقا، كما أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب الانتخاب وكذا أسلوب التعيين فيما يخص تشكيلة المحكمة الدستورية، لكنه لم يبين كيفية وطريقة انتخاب أعضائها؛ والجديد في تعديل 2020 أدرج المشرع الجزائري (06) أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة يتمتعون بخبرة في مجال القانون الدستوري والتي لا تقل عن 20 سنة .[3]

[1] سالمي عبد السالم – بن دراج علي إبراهيم، **تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 09 لبنان 2016، ص 71

[2] التعديل الدستوري لسنة 2022، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2022، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2022

[3] غربي أحسن، **قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 565-566

الفرع الثاني: مفهوم التعديل الدستوري

أولا: معنى التعديل

التعديل (مفرد) جمعه (تعديلات)، بمعنى التقويم، ويقال: عدلت الشيء، تعديلا، فاعتدل، أي فاستوى فإذا مال الشيء قلت: عدلته إذ سويته فاستوى واستقام، وعدل الحكم والشيء، تعديلا: أقامه وسواه، كما يقال عدل الميزان أو المكيال: فاعتدل، كما يأتي بمعنى التزكية، ومنه قولهم تعديل الشهود أو تزكيتهم بوصفه بصفة البعد عن الميل لصالح الخصوم في الدعوى، فيقال: عدل الشاهد أي زكاه ونسبه إلى العدالة ووصفه بها، ورجل عدل وعادل أي جائز الشهادة، والعدل من الناس المستقيم الذي يقبل قوله وحكمه .

ثانيا: المعنى الإصطلاحي للتعديل الدستورية

يمكن تعريف التعديلات الدستورية بأنها تغييرات جزئية تلحق نضا أو بعض نصوص بالدستور سواء بالإضافة أو الإلغاء أو التبديل .

وعرفه البعض بأنه أي تغيير في الدستور سواء بوضع حكم جديد في موضوع لم يسبق للدستور تنظيمه، كما يشمل تغيير أحكام منصوص عليها في الدستور بالإضافة أو الحذف.

ويقصد بتعديل الدستور إدخال تغيير جزئي على ما تضمنته وثيقته الأصلية من نصوص ومواد، سواء بتغيير مضمون بعضها أو إلغاء بعضها الآخر، أو إضافة أحكام جديدة لم تكن موجودة من قبل.

مما سبق بيانه نلاحظ أن معنى التعديل الدستوري هو إعادة النظر في الدستور تغييرا أو تبديلا أو حذفا أو إضافة في حروفه أو كلماته أو محتواه وقياسًا على ذلك فإن مدلول التعديل لغة واصطلاحا مقتضاه التصدي البعض قواعد الدستور السارية المفعول بالحذف استغناء عنها، أو بإضافة أحكام لها[1].

[1] نبيلة عبد الفتاح حسنيين قشطى ، مرجع سابق ، ص49

الفرع الثالث : الإجراءت المتعلقة بتعديل الدستوري

أولا: القواعد الشكلية التي تحكم عملية تعديل الدستور

يقصد بالضوابط الإجرائية جملة المراحل الإجرائية التي يمر بها تعديل الدستور التي تحدد الجهة المختصة باقتراح تعديل الدستور والموافقة عليه، والغرض من ذلك حماية الدستور والتروي لضمان جدية التعديلات الدستورية ومراعاة مقومات الدولة وشكلها ونظام الحكم والمبادئ العامة في الدستور، والدستور الجزائريقام بمنح رئيس الجمهورية وثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان معا المبادرة بتعديل الدستور وفقا للمادتين 219 و 222 من التعديل الدستوري لعام 2020[1].

تنص الفقرة الأولى من المادة 219 على أنه " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري"[2].

تنص المادة 222 : يمكن ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.[3]

تختلف الدساتير بشأن الموافقة على التعديلات الدستورية، حيث تقر بعض الدساتير انفراد البرلمان بدراسة مشروع التعديل الدستوري وإقراره نهائيا، وتتجه أخرى لإشراك البرلمان والحكومة في ذلك، وتوجب أخرى الاستفتاء لإقرار تعديل الدستور، وفي الجزائر منحت الدساتير المتعاقبة حق التصويت على مشروع التعديل الدستوري للبرلمان ،حيث تنص المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه ويمكن استفتاء الشعب للمصادقة النهائية خلال خمسين يوما الموالية لإقراره من قبل البرلمان الفقرة الثانية من المادة 219، أو إقراره بموافقة ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان من المادة 221، الذي يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية.

[1] بالجيلالي خالد ،**القدرة القانونية للقضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة تيارت –الجزائر، المجلد 8 ،العدد 03 ،2021، ص 284–285.

[2] المادة 219 من التعديل الدستوري 2020

[3] المادة 2020 من التعديل الدستوري 2020

ثانيا: القيود الموضوعية المفروضة على التعديل الدستوري

تتخذ القيود الموضوعية لتعديل الدستور شكل القيود التي يكون فيها الحظر نسبيا، وأخرى قيود مطلقة تشمل الأحكام أو القواعد الدستورية غير القابلة للتعديل المتعلقة بالقواعد أو المبادئ فوق الدستورية المحصنة التي يحظر تعديلها أو إلغاءها أو مخالفتها عند تعديل أو وضع دستور ، والملاحظ على الدساتير الجزائرية المتعاقبة تقييدها لتعديل الدستور بجملة القيم أو المبادئ الدستورية غير قابلة للمراجعة الدستورية، فلا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بالطابع الجمهوري للدولة أو النظام الديمقراطي والتعددية الحزبية والطابع الاجتماعي للدولة، أو المساس بالدين الإسلامي أو العربية كلغة وطنية ورسمية، أو الحقوق والحريات الأساسية، أو سلامة ووحدة التراب الوطني أو العلم الوطني والنشيد الوطني أحد رموز الثورة والجمهورية والأمة، أو إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط [1]، إلى جانب حظر تعديل الدستور عند شعور منصب رئيس الجمهورية ، أو عرض مشروع تعديل الدستور رفضه الشعب خلال الفترة التشريعية[2] .

الفرع الرابع: تعريف المحكمة الدستورية:

لقد نظر الفقه الدستوري إلى تعريف المحاكم الدستورية من زاويتين، الأولى من الناحية العضوية حيث عرفها بأنها تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين. وفي تعريف آخر: المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية. أما من الناحية الموضوعية الفصل والنظر في المسائل الدستورية. وبذلك نستنتج أن الفقه قد اتجه إلى الناحية القضائية في تعريف المحكمة الدستورية .[3]

أما من الناحية التشريعية فقد عرفها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 185 أنها: مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

[1] المادة 223 من التعديل الدستوري 2020

[2] بلجيلالي خالد ،مرجع سابق ،ص 286

[3] بن مشري عبد الحليم ، مقري صونيا ، مرجع سابق، ص 34

اعتبر المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة، هذا ما يعني أنها لا تعتبر جزءا من النظام القضائي، حيث أدرجها في الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة.[1]

الفرع الخامس: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور . أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة وخصص لها فصلا كاملا هو الفصل الأول تحت عنوان المحكمة الدستورية مفندا بذلك الوصف الأول المدرج ضمن المادة 185 وهو الاستقلالية، فلا تعتبر تبعا لذلك جزءا من التنظيم القضائي، ولا يفهم من تسميتها محكمة دستورية أنها تابعة له، فلم تأخذ من التنظيم القضائي سوى تسميتها بالمحكمة، فوجودها خارج إطار التنظيم القضائي من حيث موقعها في الدستور الدليل قاطع على استقلاليتها، فلا تتبع أي سلطة وهذا ما يضمن لها الأداء الجيد لعملها من حيث ضمان سمو الدستور من جهة و من حيث إعمال مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى.

وبهذا فتخصيص المؤسس الدستوري الفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية مؤداه تأكيد استقلالية هذه المؤسسة وتعزيز مركزها بين مختلف السلطات في الدولة خاصة السلطة القضائية وبعد ذلك ضمانة كافية لتكريس حيادها حتى تكون الرقابة فعالة مجسدة لمبدأ احترام الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات.

وتعتبر هذه الخطوة جريئة من المؤسس الدستوري الجزائري ذلك أن غيره من الدول العربية اعتبرت المحكمة الدستورية جزء من التنظيم القضائي كتونس التي أدرجت المحكمة الدستورية ضمن باب السلطة القضائية، ومصر التي اعتبرت المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.[2] ونفس الأمر بالنسبة للمؤسس الدستوري الأردني والذي أكد ضمن المادة 58/1 من دستور 2011 أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها .

[1] ليندة اونيسي، **المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات** ،مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13 ، العدد 28 ، ص 107

[2] شتاتحة وفاء أحلام، **المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين**،جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 802- 803

إن أهم ما يمكن ملاحظته ضمن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 في إطار الرقابة الدستورية أنه وبعدما كان يصدر المجلس الدستوري أراء في جل أعماله أصبحت اليوم المحكمة الدستورية تصدر قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية و كذا القضائية و نافذة بأثر مباشر من تاريخ صدورها هذا ما أكدته المادة 198 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري 2020.

وفي هذا الإطار تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها. وفي حال وجود طارئ، ويطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام. كما تتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وعليه فقد أضاف التعديل الدستوري الأخيرة الجديد للرقابة الدستورية بوجود هيئة مستقلة هي المحكمة الدستورية والتي تصدر قراراتها بصفة إلزامية ونهائية أي عدم قابليتها للطعن الشيء الذي من شأنه إعطاء دفع جديد وقوي للرقابة على دستورية القوانين وانعكاساته في إرساء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية.[1]

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

لقد حرص المؤسس الدستوري على طريقة تكوين المحكمة الدستورية وأعضائها بنص الدستور من حيث عددهم وشروط تعيينهم وضمانات استقلاليتهم. وخلال هذا المطلب سنتناول تشكيلة المحكمة الدستورية في الفرع الأول ، وشروط العضوية في المحكمة الدستورية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا (12) حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتوزعون على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالإضافة إلى أساتذة في القانون الدستوري، مع إقصاء لتمثيل السلطة التشريعية، وبالتالي فإن الاثني عشر عضو (12) يتوزعون على النحو التالي:

[1] شتاتحة وفاء احلام ،مرجع سابق ، ص 803

أولا: تمثيل السلطة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة 04 أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة، وهو نفس الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث يعين رئيس الجمهورية أربعة 04 أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، إلا أن الاختلاف بين الحالتين يكمن في تخلي المؤسس الدستوري عن نائب رئيس المحكمة الدستورية من ضمن الأعضاء الذي يعينهم رئيس الجمهورية، والاحتفاظ بتعيين الرئيس من ضمن الأعضاء الأربعة المعينين من قبل رئيس الجمهورية، إذ يترتب على تعيين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه إمكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمجلس الدستوري .[1]

ثانيا: تمثيل السلطة القضائية

تمثل السلطة القضائية بعضوان (02)، عضو يتم انتخابه من بين أعضاء المحكمة العلياء وعضو آخر يتم انتخابه أيضا من بين أعضاء مجلس الدولة، إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.[2] وما يعاب على نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أنها نصت على الانتخاب وليس التعيين فالجهة التي منحت لها الرقابة الدستورية هي جهة قضائية فكان من الأجدر أن يكون للسلطة القضائية الامتياز العددي في عضوية المحكمة وليس العكس، وهذا إن دل على شيئ فإنما يدل على أن هذه الهيئة هو تغيير في التسمية فقط وليس في طبيعة الرقابة أي قضائية، فتشكيلة المحكمة الدستورية تبعد من إطار المحاكم القضائية، وبذلك فالرقابة التي تمارسها لو نظرنا من جهة التعيين هي رقابة سياسية.[3]

[1] بن مشري عبد الحليم ، مقري صونيا ، مرجع سابق ، ص 36-37

[2] احسن غربي ، **قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020** ، جامعة زيان بن عاشور الجلفة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد 04 ، 2020 ، ص 567

[3] خدوجة خنوفي ، **الرقابة على دستورية القوانين: للمجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020 ،** مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية ، المجلد 06 ، 2021 ، ص 273

ثالثا: أساتذة القانون الدستوري

يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أساتذة القانون الدستوري ، حيث تضم ستة (06) أعضاء منتخبين من أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري ولكن يبقى هذا الشرط غير واضح هل نقصد بذلك أساتذة القانون الدستوري أصحاب التخصص في هذا القانون (أي على أساس الشهادة العلمية) أم الأساتذة المدرسين للقانون الدستوري (أي على أساس الشهادة الإدارية)، وهذا في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.[1]

الفرع الثاني: شروط عضوية المحكمة الدستورية

لم كانت طبيعة عمل المحكمة الدستورية مصبوغة بالطابع الفني والتقني وما لقراراتها من اثار فاصلة وحاسمة وقد كان لزاما أن يتسم أعضائها بمواصفات دقيقة وخاصة. ومن اجل تولي العضوية للمحكمة الدستورية يجب توفر جملة من الشروط في العضو المنتخب او المعين الذي حددها المادة 187 من دستور 2020 المتمثلة في :

أولا: شرط السن

تطلبت المادة (187) من التعديل الدستوري لسنة 2020 شروطا معينة يجب توافرها فيمن يعين أو ينتخب عضوا بالمحكمة الدستورية، فتطلبت أن يكون قد بلغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، وهو شرط أهلية مدنية أي أهلية ممارسة ، كما أنه يرتبط بالشرط الثاني المنصوص عليه في المادة (187/2) من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلق بضرورة توفر 20 سنة خبرة في القانون[2]

ثانيا التمتع بالخبرة والتكوين:

اشترطت المادة (187) من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يكون لعضو المحكمة الدستورية خبرة مهنية لا تقل عن عشرين سنة في مجال القانون. وهو نفس الشرط الذي نصت عليه المادة (9) من

[1] بن مشري عبد الحليم ، مقري صونيا ، مرجع سابق ، ص 37-38

[2] عائشة دويدي ، **المحكمة الدستورية في الجزائر ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية** ، مخبر القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2025 ، ص 05

المرسوم الرئاسي رقم 21-304 [1] بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري. وما يلاحظ أن المشرع لم يحدد المجالات المطلوبة في الخبرة، هل في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة.

ولم يكتفي المؤسس الدستوري في المادة (187) بالخبرة فقط بل أضاف ضرورة التكوين في القانون الدستوري. وبهذا تكون مهمة الرقابة الدستورية قد اسندت إلى ذوي الكفاءات الذين لا يصعب عليهم تحديد مواطن عدم المطابقة الدستورية .[2]

ثالثا: أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

اشترطت المادة (187) من التعديل الدستوري لسنة 2020 تمتع عضو المحكمة الدستورية بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية. ويقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تمكن المواطنين دون الأجانب من المساهمة في الحياة السياسية للدولة كحق الانتخاب وحق الترشح وحق تقلد الوظائف العامة ، وحق الانتفاع بالخدمة المرفقية .[3]

أما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للأفراد من أجل حماية حرياتهم وتمكينهم من مزاولة نشاطهم المدني في الجماعة، كحق الملكية والتملك وأن لا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية تمس الشرف والأمانة.[4]

رابعا : عدم انتماء عضو المحكمة الدستورية لأي حزب سياسي :

اشترطت المادة (187/4) من التعديل الدستوري لسنة 2020 في عضو المحكمة الدستورية أن لا يكون منتسبا لأي حزب سياسي، وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد النطاق الزمني لعدم

[1] المادة 09 المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المحدد للشروط وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري اعضاء في المحكمة الدستورية. (05 غشت ،2021)، الجريدة الرسمية العدد 60

[2] عائشة دويدي ، مرجع سابق ، ص 05

[3] عائشة دويدي ، مرجع سابق ، ص 06

[4] مولاي براهيم ، عبد الحكيم العيد ، **المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة غرداية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، 2021 ، ص 818

الانتماء الحزبي للعضو، فهل هذا يعني عدم انتماءه أصلا لأي حزب سياسي أم أنه بمجرد انتخابه أو تعيينه ينقطع بشكل رسمي عن الحزب الذي ينتمي إليه .

والحقيقة أن هذا الشرط وإن كان يتحقق في الأعضاء المنتخبون من السلطة القضائية باعتبارهم ملزمون ضمن وظائفهم بقطع الصلة بأي أحزاب سياسية، إلا أنه لا يتحقق في الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية أما بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري فقد نصت المادة (9) الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 صراحة على منعهم من الانخراط في الحزب السياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب .

وقد أحسن المؤسس الدستوري في وضعه لهذا الشرط الذي يضمن استقلالية المحكمة وحيادها سيما وأن المحكمة الدستورية تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان بغرفتيه .

المبحث الثاني: تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري

قام المؤسس الدستوري بإنشاء محكمة دستورية محل المجلس الدستوري في اطار التعديل الدستوري 2020. ومع ذلك فقد تم الحفاظ على العديد من المظاهر التي كانت سائدة في المجلس الدستوري ضمن هيكل المحكمة الدستورية الجديدة. هذه المظاهر تتعلق بالجانب العضوي، حيث تشمل تشكيل المحكمة وتكوينها، وكذلك بالجانب الوظيفي، حيث تتمثل في مهام المحكمة واختصاصاتها في الرقابة الدستورية.

ومن هذا المنطلق سنقوم بتخصيص **المطلب الأول**: احتفاظ المؤسس الدستوري في المحكمة الدستورية بمظاهر المجلس الدستوري **المطلب الثاني**: مظاهر تميز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري.

المطلب الأول : احتفاظ المؤسس الدستوري في المحكمة الدستورية بمظاهر المجلس الدستوري

انشأ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 محكمة دستورية مكان المجلس الدستوري، إلا أنه احتفظ بالعديد من مظاهر المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية، ترتبط هذه المظاهر بالجانب العضوي وأيضا بالجانب الوظيفي للمحكمة الدستورية.

الفرع الأول: الاحتفاظ بجانب من تشكيلة المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020 وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري حيث نصت المادة 183 من التعديل الدستوري سنة 2016،[1] على أن المجلس الدستوري يتكون من التي عشر (12) عضوا، وعليه فإن الاختلاف الوحيد هو استبدال المؤسس الدستوري عبارة يتكون المجلس الدستوري بعبارة تتشكل المحكمة الدستورية، إلا أن النص في الدستور على عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو في حد ذاته ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية تجاه السلطات العمومية في الدولة.[2]

احتفظ المؤسس الدستوري أيضا ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بأربعة (04) أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وهو نفس الأمر في التعديل الدستوري سنة 2016 حيث يعين رئيس الجمهورية أربعة (04) أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبذلك ضمن المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية نصيبه الثابت في تعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري وانتقل هذا الثلث إلى المحكمة الدستورية، لتترسخ بذلك مكانته المتميزة في مسألة رسم ملامح التشكيلة، والتي تتجلى بوضوح في تعيين رئيس الهيئة بدلا من انتخابه،[3] إلا أن الاختلاف بين الحالتين يكمن في تحلى المؤسس الدستوري عن نائب رئيس المحكمة الدستورية من ضمن الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، والاحتفاظ بتعيين الرئيس من ضمن الأعضاء الأربعة المعينين من قبل رئيس الجمهورية، إذ يترتب على تعيين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبة إمكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمجلس الدستوري".[4]

[1] القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

[2] غربي احسن ، مرجع سابق ، ص 566

[3] اوكيل محمد امين ، **مؤسسة المجلس الدستوري : بين الظل الرئاسي والعمل الرقابي الغائب** ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 13-14

[4] حمريط كمال ، مرجع سابق ، ص 1082

لقد أبقى المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية، إلا أنه قلص العدد الذي منحه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 لتمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبالتالي أصبحت السلطة القضائية ممثلة ضمن المحكمة الدستورية بعضوين (2) فقط بدلا من أربعة (4) أعضاء ضمن المجلس الدستوري، إذ كان يتعين على الأقل الإبقاء على أربعة (4) قضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وليس تقليص العدد.

كما أحتفظ المؤسس الدستوري أيضا بآلية التعيين بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية والانتخاب بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية حيث تضمنت المادة 186 من التعديل الدستوري سنة النص 2020 على :" يعينهم رئيس الجمهورية. مجلس الدولة من بين أعضائه كما أنه يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 وأيضا بعين رئيس المجلس الدستوري في ظل تعديل 2016، غير أنه كما قلنا سابقا تخلى عن نائب رئيس المحكمة الدستورية، ويتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية وسابقا رئيس المجلس الدستوري من ضمن الأعضاء الأربعة المعينين من قبل رئيس الجمهورية.[1]

الفرع الثاني: الاحتفاظ بصيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية

أبقى المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية، إذ استبدل عبارة المجلس الدستوري في نهاية اليمين بعبارة المحكمة الدستورية والباقي دون تغيير حيث حدد المؤسس الدستوري نص اليمين كالآتي: " أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات

وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

بالرجوع إلى نص المادة 183 من التعديل الدستوري سنة 2016 نجد أن اليمين التي يؤديها أعضاء المجلس الدستوري تكون أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم بينما تضمنت المادة 186 من تعديل 2020 النص على أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو بمثابة

[1] احسن غربي ، **المحكمة الدستورية في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق** ، جامعة سكيكدة ، جوان 2021 ، ص 68

ضمانة الاستقلالية المحكمة الدستورية عن رئيس الجمهورية، إذ تعتبر إضافة نوعية لصالح استقلالية المحكمة الدستورية وتمايزها عن المجلس الدستوري.[1]

الفرع الثالث: نقل بعض شروط العضوية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري في المادة 184 من التعديل الدستوري سنة 2016 على تمتع أعضاء المجلس الدستوري المعينين والمنتخبين بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو خبرة لنفس المدة في القضاء أو المحاماة أو وظيفة عليا في الدولة وتضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري سنة 2020 النص على الخبرة القانونية للأعضاء المعينين والمنتخبين على أن لا تقل عن عشرين (20) سنة بالإضافة إلى التكوين في القانون الدستوري، وعليه فإن المؤسس الدستوري وإن كان يبدو ظاهريا احتفظ بالشرط الذي تضمنه تعديل 2016، إلا أنه غير في جوهر هذا الشرط من خلال التركيز على التخصص القانوني والتخصص الدقيق وهو القانون الدستوري خلافا لنص 2016 الذي يشترط خبرة مهنية في العلوم القانونية أو الوظائف العليا في الدولة.

إذن في ظل تعديل 2020 لا يمكن تصور وجود عضو ضمن المحكمة الدستورية لا تتوافر فيه الخيرة القانونية ولا يجيد مبادئ القانون الدستوري، كما أن المؤسس الدستوري رفع مدة الخيرة من خمس عشرة (15) سنة ضمن المجلس الدستوري إلى عشرين (20) سنة ضمن المحكمة الدستورية.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة حكومية أو إدارية أو تكليف أو أي مهمة أو نشاط أو مهنة حرة وهو نفس الأمر بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري.

كما احتفظ المؤسس الدستوري أيضا بشرط تحديد السن الدنيا التي يتعين أن تتوفر في العضو دون تحديد السن العليا، غير أنه يوجد اختلاف في السن بين تعديل 2016 وتعديل 2020 حيث كانت السن في التعديل الأول أربعين (40) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب وأصبحت في ظل التعديل الدستوري 2020 خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخاب العضو أو تعيينه.[2]

[1] احسن غربي ، مرجع نفسه ، ص ص 68-69

[2] احسن غربي ، مرجع سابق ، ص 69-70

الفرع الرابع: احتفاظ المؤسس الدستوري بالحصانة

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال التي لها صلة بمهامهم، كما أنه لا يمكن متابعة عضو المحكمة الدستورية أمام القضاء بسبب الأعمال الأخرى التي لا ترتبط بمهامهم، إلا بعد رفع الحصانة عن العضو من قبل المحكمة الدستورية أو بناء على تنازل صريح من قبل العضو وكان المؤسس الدستوري في تعديل 2016 قد قرر الحصانة لرئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضاء المجلس، غير أنها اقتصرت على المسائل الجزائية.[1]

أحالت المادة 189 من تعديل 2020 إجراءات رفع الحصانة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية والذي لم يصدر بعد لأن المحكمة الدستورية لم تنصب بعد أما المادة 185 من تعديل 2016 التي تطرقت الموضوع الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري لم تشير إلى إجراءات رفع الحصانة ولم تحيل بشأنها إلى نص آخر لكن المجلس الدستوري تولى تنظيم ذلك". [2]

المطلب الثاني: مظاهر تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري

الفرع الأول: إقصاء البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية

يضم المجلس الدستوري ضمن تشكيلته أربعة (04) أضاء يمثلون البرلمان بالتساوي بين الغرفتين يتم انتخابهم من قبل النواب وأعضاء مجلس الأمة، غير أن تشكيلة المحكمة الدستورية لا تضم ممثلين عن البرلمان حيث أقصى المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية حيث أبقى على تمثيل السلطة التنفيذية من خلال أربعة (04) أعضاء بما فيهم الرئيس معينون من قبل رئيس الجمهورية وأبقى على تمثيل السلطة القضائية لكن قلص من عدد تمثيلها خلافا للبرلمان الذي أقصاه نهائيا من التمثيل رغم أن البرلمان هو ممثل الشعب، إذ كان يتعين على المؤسس الدستوري تقليص عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين ومنح البرلمان حق التمثيل بعضوين حتى يحقق التساوي بين السلطات الثلاث داخل المحكمة الدستورية.[3]

[1] احسن غربي ،المرجع نفسه ، ص 70

[2] المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 – المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 30 يونيو 2019

[3] احسن غربي ، مرجع سابق ، ص 74

الفرع الثاني: اعتماد الاقتراع في نصف تشكيلة المحكمة الدستورية

اعتمد المؤسس الدستوري لأول مرة أسلوب الاقتراع في تشكيل المحكمة الدستورية وذلك من خلال انتخاب سنة (06) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، تحدد كيفيات الاقتراع وشروط الترشح بموجب موسوم رئاسي لم يصدر لحد الآن، إلا أن منح المؤسس الدستوري الرئيس الجمهورية صلاحية تحديد شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء السنة بشكل تقييدا لاستقلالية المحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية، كما أكد المؤسس الدستوري من خلال هذا الحكم إقصاء البرلمان من التمثيل وأيضا من تنظيم المحكمة الدستورية لتكون المحكمة مستقلة كليا عن البرلمان لكن ليست مستقلة بنفس القدر تجاه السلطة التنفيذية والمقصود هو رئيس الجمهورية.

إن إشراك الهيئة الناخبة في اختيار ممثليها ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أمر جيد يحسب للمؤسس الدستوري، غير أنه لحد الآن لم تتبين معالم الهيئة الناخبة التي تختار عن طريق الاقتراع ممثلين ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية خصوصا وأن المرسوم الرئاسي الذي يبين كيفيات الاقتراع لم يصدر بعد، علما أنه تم استبعاد الاقتراع العام رغم ورود عبارة الاقتراع العام في المشروع الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 54 لسنة 2020 ثم أدخلت عليه تصحيحات خصت المادة 186 تضمنت التراجع عن الاقتراع العام وإضافة عبارة يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، إذ تشكل هذه النقطة تقييدا لاستقلالية المحكمة الدستورية. [1]

الفرع الثالث: تحديد شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية

حدد الدستور لأول مرة شروط خاصة في من يتولى رئاسة مؤسسة بحجم المحكمة الدستورية، إذ لم يحدد سابقا شروط في تولي رئاسة المجلس الدستوري، وعليه يتعين في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية أن تتوفر فيه ما يلي:

يتعين أن يكون سنه لا يقل عن خمسين (50) سنة يوم تعيينه على رأس المحكمة الدستورية.

يتعين أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري سنة 2020، باستثناء السن التي حددت بخمسين (50) سنة، إلا أنه كان من

[1] احسن غربي ، مرجع سابق ، ص74-75

الأولى أن يشترط الدستور ضرورة توفر الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية في من يتولى منصب رئيس مجلس الأمة لأنه هو الأقرب لتولى رئاسة الدولة بالنيابة في حالة عجز رئيس الجمهورية ثم رئاسة الدولة في حال شعور منصب رئيس الجمهورية.

وعليه يلتزم رئيس الجمهورية عند تعيينه الرئيس المحكمة الدستورية بتحقيق هذه الشروط في من يعينه الرئاسة المحكمة حتى يكون التعيين دستوريا.

حدد المؤسس الدستوري مدة رئاسة المحكمة الدستورية وهي عهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات وبالتالي لا تقبل التجديد، كما أنه لا يخضع منصب رئيس المحكمة للتجديد النصفي كل ثلاث سنوات الذي يخضع له أعضاء المحكمة الدستورية، وعموما فإن مدة العضوية بالمحكمة الدستورية هي ست (6) سنوات تجدد نصف التشكيلة كل ثلاث سنوات، حيث نصت المادة 188 من الدستور على تحديد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي[1]، وهذا يعد ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية .

[1] المادة 188 من التعديل الدستوري 2020

ملخص الفصل الأول :

لقد حرصت الأنظمة الدستورية المقارنة على تبني صورة من صور الرقابة إما من خلال الجهات القضائية أو السياسية فالبنسبة للجزائر منذ تبنيها لأول دستور سنة 1963 استرجعت سلطاتها الثلاث ، وتبنت لأول مرة الرقابة على دستورية التشريعات من خلال المجلس الدستوري الذي لم يتم تنصيبه، ثم في دستور 1976 تم التخلي عن فكرة الرقابة ، لتعود وتظهر في دستور 1989 حيث عززت فكرت مبدأ الشرعية من خلال انشاء المجلس الدستوري وتوسيع صلاحياته، وتم تبني الرقابة السابقة لتصبح الجزائر من بين الدول التي تجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة ، لم يشمل موضع الرقابة تعديل إلى غاية التعديل الدستوري 2016 ، فقد سمح للمواطن بالدفع بعدم الدستورية، أما بالنسبة للتعديل الدستوري 2020 ، تم إنشاء المحكمة الدستورية التي تعتبر هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور خلافا للمجلس الدستوري مع الإحتفاظ ببعض سمات المجلس الدستوري حيث بقي محافظا على نفس عدد الاعضاء 12 عضو ، ثلث هؤلاء الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية ، وتم تقليص ممثليي السلطة القضائية إلى عضوين، لكي تحتل المحكمة الدستورية مكانة بارزة يجب الأخذ بعين الإعتبار حسن إختيار أعضائها وتحديد ضوابط عضويتهم ذلك لأن مهامها تتطلب مستوى عال وكفاءة وخبرة علمية، حيث خص الأعضاء بضوابط عضوية لمدة ستة سنوات تخضع لنظام التجديد النصفي كل ثلاث سنوات ، كما حدد شروط لاعبين رئيس المحكمة الدستورية وهي نفس شروط الترشح لرئاسة الجمهورية باستثناء شرط السن وحددت مدة عضويته بست سنوات غير قابلة للتجديد، كفل المؤسس الدستوري اعضاء المحكمة الدستورية بمجموعة من الضمانات لتحقيق الإستقلالية منها أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية وهذا ما يعكس ثقل المهام الملقاة على عاتقهم ، وكذلك الحصانة والحياد حتى يقوم بأداء مهامهم على اكمل وجه ووفق المطلوب.

الفصل الثـــاني

دور المحكمة الدستورية في الرقابة على التعديلات الدستورية

اتجه المؤسس الدستوري في إطار تجسيد دولة القانون إلى إنشاء المحكمة الدستورية التي تقوم بعملية الرقابة التي تضمن احترام مبدأ سمو الدستور ، لا تمارس المحكمة الدستورية اختصاصها الرقابي تلقائيا وإنما تقوم بممارسة رقابتها بموجب الإخطار (الوجوبي أو الجوازي)قصد حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا .

استنادا إلى ما تم ذكره سنتناول في هذا الفصل مبحثين :

- **المبحث الأول : اختصاص المحكمة الدستورية في رقابة التعديلات الدستورية**
- **المبحث الثاني : الإختصاصات العامة للمحكمة الدستورية المرتبطة بالتعديلات**

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الدستورية في رقابة التعديلات الدستورية

تشكل رقابة الدستورية إحدى صور الرقابة على دستورية القوانين، وهي نتيجة قانونية لاحترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ومبدأ سمو الدستور، ووجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة ضمانا لعدم الخروج عن أحكام الدستور وتجاوزها.

والمراسيم والقرارات الصادرة عن السلطات العامة في الدولة المقتضيات الوثيقة الدستورية، تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت قد صدرت فعال" ومن هذا المنطلق تظهر أهمية الرقابة الدستورية لتأكيد سيادة وسمو الدستور وتطهير التشريعات مما يعلق بها من مخالفات دستورية.[1]

وإستنادا إلى ماتم ذكره سنتناول في المطلب الأول أنواع ظوابط وأليات الرقابة الدستورية على التعديلات وإجراءات ممارسة الرقابة على التعديلات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ظوابط وأليات الرقابة الدستورية على التعديلات

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية، مهما كان نوع النص فهي تعد رقابة وقائية منها ما تسبق صدور النص القانوني إذ تمنع صدوره إذا كان مخالف للدستور، وأخرى لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول[2]، فهي رقابة دستورية باعتبارها أساس لضمان احترام أحكام الدستور تكون، ورقابة المطابقة لتحقيق المماثلة بين نص الدستور ونص القانون في المسائل الدستورية، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات بالنظر إلى سموها وأهميتها، أما رقابة الدفع بعدم الدستورية فهي رقابة وقائية لاحقة تكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية من مختلف صور انتهاك القوانين.

حيث سنتناول في الفرع الأول رقابة المعاهدات و القوانين و الأوامر و التنظيمات و في الفرع الثاني رقابة المطابقة ،ورقابة الدفع بعدم الدستورية في الفرع الثالث.

[1] وردة ناصري، **الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية المغربية**، كلية الحقوق السعدي حمدين الجزائر 1 ، صفحة 29

[2] غربي احسن، **الرقابة على دستورية القوانين في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة 20 اوت 1995 سكيكدة المجلد 13 العدد 04، ص25

الفرع الأول : رقابة المعاهدات و القوانين والتنظيمات والأوامر

تتمثل المجالات التي خصها الدستور برقابة الدستورية في كل من المعاهدات القوانين العادية، والتنظيمات المستقلة، والأوامر.

أولا : المعاهدات

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات بحسب الدستور من مجالات رقابة الدستورية ذات الطبيعة الجوازية والسابقة عن التصديق عليها، وذلك بموجب المادة 02/190 من التعديل الدستوري لـ 2020[1] الاستعمال المؤسس الدستوري لعبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها مما يجعلها في منأى عن الرقابة بمجرد التصديق عليها، باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية بموجب المادة 102 التي يتوجب على رئيس الجمهورية أن يلتمس بشأنها رأي المحكمة الدستورية قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها.

ثانيا: القوانين

تعتبر القوانين (العادية) تحديدا تلك النصوص القانونية التي يعدها ويشرعها البرلمان استنادا للمادة 139 من الدستوري الأخير لـ 2020. وقد حدد عددها على سبيل الحصر بـ 30 مجالا، كما تخضع لإجراءات وشكليات محددة أيضا بموجب المواد 143 144 145 من نفس التعديل الدستوري. وبالمقارنة مع ما كان معمولا به في ظل التعديل الدستوري 2016[2] ، وشأنها في ذلك شأن المعاهدات تخضع القوانين العادية لرقابة جوازية سابقة عن صدورها من قبل المحكمة الدستورية بناء على إخطار الجهات المحددة دستورا[3] .

[1] المادة 190 من التعديل الدستوري 2020
[2] المادة 186 من التعديل الدستوري 2020
[3] المادة 196 من التعديل الدستوري 2020

ثالثا: التنظيمات ولأوامر

1- التنظيمات :

في البداية نشير بأن الرقابة الدستورية لا تمتد إلى التنظيم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة المتعلق بتنفيذ القوانين لخضوعه لرقابة القضاء الإداري وتحديدا مجلس الدولة وإنما تمتد الرقابة الدستورية للتنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية، باعتباره يتميز بنفس خصائص التشريع في جانبه المادي بحسب المادة 141 من تعديل 2020، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبته من الناحية الشكلية من حيث التسلسل الهرمي للقواعد.تخضع التنظيمات بشأن رقابة دستوريتها لرقابة جوازية من قبل المحكمة الدستورية خلال شهر من تاريخ نشرها طبقا لنص المادة 190/3 في حالة إخطارها من قبل الجهات المحددة دستورا، يتعذر معه تحريك الرقابة الدستورية بشأنها بعد انقضاء الأجل المحدد لنشرها، غير أن المؤسس الدستوري ترك المجال مفتوحا ولأول مرة مقارنة بتعديل 2016 بخصوص رقابة مدى دستوريتها عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية في المسائل المحددة ووفقا للإجراءات المطلوبة بموجب المادة 195 من التعديل الدستوري الأخير[1].

2- الأوامر :

كرسها الدستور في ظل التعديل الدستوري 1996 و 2016، و 2020، كشكل من أشكال التشريع يقوم به رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة المحدد ضمن نص المادة 142، تخضع للرقابة الدستورية الإجبارية بشأن دستوريتها من قبل المحكمة الدستورية خلال أجل أقصاه 10 أيام م إخطارها الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية، وتستثنى من ذلك الأوامر التي يتخذها رئيد الجمهورية في الحالة الاستثنائية المحددة وفقا لنص المادة 98 من الدستور[2] .

[1] قزلان سليمة، **الرقابة على دستورية القوانين و تداعياتها على ضمان نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر**، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد60، العدد02، 2023، ص ص 127-128

[2] المادة 98 من التعديل الدستوري 2020

رابعا: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

تجد رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات أساسها القانوني في نص المادة04/190 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2020، والتي جاء فيها: تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي. في الفقرتين 2 و 3.

ويعود منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية صلاحية تقدير مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بالنظر إلى سموها على القانون بموجب نص المادة 154 من الدستور، وبناء على إخطار الجهات المحددة بموجب المادة 193 من الدستور، حيث يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القانون مع المعاهدة قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، وبخصوص عملية إخطار المحكمة بشأن تقدير أو رقابة مدى توافق التنظيم مع المعاهدة فقد حدده الدستور بشهر من تاريخ نشرها.

وهي رقابة جوازية تمارس في المسائل المتعلقة بالقوانين كرقابة سابقة، في شقها المتمثل في التنظيمات كرقابة لاحقة، وتخضع للشروط نفسها التي تخضع لها رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من حيث القيود والضوابط، وإن أغفل الدستور عن تناول الآثار الناجمة عن الفصل فيها من قبل المحكمة في الوقت الذي اكتفى بتحديد الآثار المترتبة عنها في حالة عدم دستوريتها، إلا أننا نرى وبحسب بمفهوم المادة 198من التعديل الدستوري الأخير بأن يترتب عن عدم دستوريتها يترتب عن عدم توافقها، وبالتالي فالمحكمة الدستورية عندما تفصل بشر هذه المسألة تفصل بعدم دستورية القانون أو التنظيم وليس بعدم توافقه مع المعاهدات، على أساس أن توافق النص يستمد من دستوريته.[1]

الفرع الثاني: رقابة مطابقة التعديل لأحكام الدستور

يقصد بالمطابقة للدستور:" أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواءمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور"[2].

[1] قزلان سليمة، مرجع سابق، ص135

[2] غربي احسن ،مرجع سابق،ص26

أولا: مجالات رقابة المطابقة :

تقتصر رقابة المطابقة على مجالات حددها المؤسس الدستوري في كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان .

1- رقابة القوانين العضوية:

وهي فئة جديدة من القوانين كرسها المؤسس الدستوري الجزائري وأول مرة ضمن نصوص التعديل الدستوري لسنة 1996 القوانين إلى جانب القوانين (العادية الأخرى ، تتمثل وبالإضافة إلى مجالات أخرى تضمنها الدستور في المجالات المحددة المادة 123، والمادة 141 من التعديل الدستوري ل 2016، والمادة 140 من التعديل الدستوري لـ 2020 كتنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، قانون الأحزاب السياسية، قانون الإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي القانون المتعلق بقوانين المالية، وقد أخضعها المؤسس الدستوري حيث تخضع لمراقبة المطابقة مع الدستور من قبل المحكمة الدستورية قبل صدورها، باعتبارها مكملة ومفسرة لأحكام الدستور وامتدادا موضوعيا له بسبب طبيعتها الدستورية، وتتخذ تسميات مختلفة كالقوانين الأساسية بتونس والقوانين التنظيمية بالمغرب، ويمكن تعريفها انطلاقا من المعيار الشكلي من حيث الإجراءات التي تتطلبها كالأغلبية للتصويت عليها، والرقابة الإجبارية والمسبقة قبل إصدارها، أو انطلاقا من المعيار الموضوعي بالنظر إلى المجالات التي تنظمها[1].

2- الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية حصرا دون إشراك رئيسي غرفتي البرلمان في هذا الإخطار .إن حضر مكنة إخطار المحكمة الدستورية بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان برئيس الجمهورية أمر .غير مستساغ؛ فإذا كان الأمر مقبولا فيما يتعلق بالقوانين العضوية كونه من يقوم بإصدارها، فالأمر مختلف بالنسبة للأنظمة الداخلية التي لا تخضع لإجراء الإصدار كالقوانين، حيث أنها تعتبر سارية المفعول بعد التصويت عليها من قبل البرلمان ومراقبتها من قبل المحكمة الدستورية، وبالتالي تبرز الحاجة لإسناد مكنة الإخطار المحكمة الدستورية لرئيس الغرفة المعنية على غرار الوضع في المغرب حيث جاء النص على الإحالة الفورية

[1] قزلان سليمة ،مرجع سابق ،ص130

للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان من طرف رئيسي مجلس النواب أو مجلس المستشارين. ولا شك أن إخضاع المؤسس الدستوري النظام الداخلي للبرلمان للرقابة وكل تعديل يجرى عليه نابع من كون الأنظمة الداخلية للبرلمان تشكل امتدادا للدستور والقوانين العضوية ومكملة ومفسرة لهما، وعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري مكن للبرلمان وضع نظامه الداخلي إلا أنه أخضعه للرقابة توخيا. الإلزام البرلمان بأحكام الدستور في تنظيم هيكل المجلسين وتسييرهما، وتحنيا لوضع أحكام قد تقوي منشوكة البرلمان في مقابل باقي السلطات.[1]

الفرع الثالث : الدفع بعدم دستورية التعديل

وهي صورة من صور الرقابة على دستورية القوانين تم تبنيها من قبل المؤسس الدستوري لأول مرة بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016. وتبناها أيضا التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 مع بعض التعديل ضمن نص المادة 195.

تجد آلية الدفع بعدم الدستورية أساسها الدستوري في أحكام التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس لـ 2016، وتحديدا في نص المادة 188 والمادة 195 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، أما أساسها القانوني فينعكس في القانون العضوي رقم 22-19 الصادر في 31 جويلية 2020 المحدد لإجراءات و كيفيات الاخطار و الاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية ومما جاء في المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 [2]على ان اثارة الدفع بعدم الدستورية هو حق اطراف الدعوة القضائية التي اثير بصددها هذا الدفع، حيث جاء فيها يمكن اثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل احد اطراف الدعوة امام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي او الجهات القضائية التابعة لنظام القضاء الاداري، طبقا لأحكام المادة 195 الفقرة الاولى من الدستور[3].

تشكل رقابة الدفع بعدم الدستورية صورة من صور الرقابة على دستورية القوانين تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 كأداة دستورية يمارسها المجلس الدستوري سابقا والمحكمة

[1] عبد الله العويجي، **صلاحيات المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية,كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة باتنة1، العدد2 ،ص 33

[2] القانون العضوي رقم 22-19 ، المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد اجراءات و كيفيات الاخطار و الاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية ،العدد 51، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2022

[3] بن يحيى شاهيناز، **الشروط الواجب توفرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين(دراسة مقارنة)**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، 2021، ص29

الدستورية حاليا لضمان الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور باعتباره حامي الدستور[1]، ووسيلة يملكها الأشخاص من أجل الطعن في نص قانوني نافذ بعيدا عن التعقيدات التي تعرفها الرقابة السياسية بهدف معاينة نص قانوني معين والتحقق من عدم إنكاره لنص دستوري يكفل حق أو حرية يضمنها الدستور، من خلال مشاركتهم غير المباشرة في تطهير الأحكام التشريعية وأيضا التنظيمية التي أقحمها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستور الأخير لسنة 2020 بموجب المادة 195 منه من العيوب الدستورية التي قد تشوبها في إطار ما يعرف بالرقابة اللاحقة على قوانين سارية المفعول بهدف حماية الأحكام الدستورية المتعلقة تحديدا بالحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور، وضمان نفاذها على نحو أفضل.

وقد جاءت رقابة الدفع على أعقاب قصور الرقابة السياسية ذات الطبيعة الوقائية لكن من دون التخلي عنها أو إسقاطها، وتتميز هذه الرقابة بكونها رقابة بعدية للقوانين تسمح بفحص مدى دستوريتها حتى بعد دخولها حيز التنفيذ على أساس أن عيوب النص القانوني غالبا ما تظهر بعد تطبيقها، كما تسمح لكل شخص له مصلحة جدية بالطعن في دستورية قانون من شأن تطبيقه على النزاع المعروض أمام الجهات القضائية أن ينتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها له الدستور باعتباره طرفا في الدعوى وذلك وفق شروط محددة قانونا، ويملك بواسطتها الأشخاص المتقاضين حق اللجوء غير المباشر إلى المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، عن طريق أسلوب الدفع الفرعي بمناسبة الدعاوى القائمة أمام القضاء، يترتب على إثارة رقابة الدفع بعدم الدستورية وقف سير الخصومة متى التمس القاضي جدية الطعن إلى حين فصل المحكمة الدستورية في مسألة الدستورية في حالة إحالتها عليه من قبل الهيئات القضائية العليا المحكمة العليا ومجلس الدولة، بصفتها قاضي إحالة، ومصفاة للدفع من أجل استبعاد الطعون التعسفية.[2]

المطلب الثاني: إجراءات ممارسة الرقابة على التعديلات الدستورية

تخضع أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية الجملة من الإجراءات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، والإجراءات التي يتضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، غير أننا سنكتفي بالإجراءات المحددة في الدستور وذلك في ظل غياب النظام المحدد لقواعد عمل

[1] المادة 01/182 التعديل الدستوري 2020
[2] قزلان سليمة، مرجع سابق، ص ص 132-133

المحكمة الدستورية، كما يمكن الاستعانة بالنظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري في حال عدم تعارضه مع النص الدستوري، إذ تتمثل أهم الإجراءات التي يتعين احترامها لصدور قرار المحكمة الدستورية، حيث سنتعرض في الفرع الأول إلى إخطار المحكمة الدستورية والفرع الثاني إلى جلسات المحكمة الدستورية ،ومداولات المحكمة الدستورية في الفرع الثالث.

الفرع الأول : إخطار المحكمة الدستورية بالتعديلات:

يقصد بالإخطار الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين[1] ، وحاليا يكون الاتصال بالمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، كما يقصد به أيضا: طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أحل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما[2] .

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضاءها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الإخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين خلافا لرقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية بناء على الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية وتشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما لا يمكن تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إلا عن طريق نظام الإحالة مع ضرورة توفر شروطها التي تضمنها القانون العضوي رقم 22-19، إذ يعتبر الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يتوقف عليه ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية.

[1] جمال بن سالم، **القضاء الدستوري في الدول المغاربية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام**، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014،1-2015 ،ص343

[2] لحول سعاد، **دور الاخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،2010، ص 50

أولا: الإخطار المباشر :

يتفرع الإخطار المباشر إلى إخطار وجوبي وآخر جوازي، الإخطار الوجوبي يقوم به رئيس الجمهورية الجوازي فإلى جانب رئيس الجمهورية تقوم به سلطات أخرى محددة حصرا في الدستور

1- الإخطار الوجوبي:

يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو حق فردي لرئيس الجمهورية[1]، وإن كان البعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة، غير اننا ترى بأن هذا النوع لا يندرج ضمن الإخطار الوجوبي لأن رئيس الجمهورية يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأنها وليس عرضها على الرقابة.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة للنص المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره، وعليه تستثنى من الإخطار الوجوبي القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والأوامر حيث نصت المادتين 140 الفقرة الأخيرة والمادة 190 الفقرتين 5 و 6 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية ويشمل كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان وقبل إصدارها وكذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية حيث يتم تحريك رقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، إذ يعتبر الإخطار الوجوبي شرط أساسي ومعيار مهم باعتباره معيارا شكليا في رقابة المطابقة تبدأ الجهة المختصة برقابة المطابقة بفحصه أولا قبل التطرق للموضوع .

تمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله، إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل الإخطار وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[2]

[1] بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية (تونس-الجزائر-المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2015-2016، ص36

[2] أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري 2020

لم يحدد المؤسس الدستوري أجل يتعين على رئيس الجمهورية احترامه بخصوص الإخطار الوجوبي بشان القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وإنما اكتفى بتحديد نقطة بداية اللجوء إلى الإخطار الوجوبي وهي بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل إصدارها وهنا تجد أن جميع القوانين العضوية يصادق عليها مجلس الأمة ثم يحيلها إلى رئيس الجمهورية، ويبدأ اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية من لحظة تسلمه النص من رئيس مجلس الأمة، هذا الأخير ملزم بتسليم النص المصادق عليه الرئيس الجمهورية خلال 10 أيام الموالية للمصادقة عليه طبقا لنص المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-12[1]، غير أنه يتعين على رئيس الجمهورية احترام أجل ثلاثين (30) يوما المخصصة لإصدار النص وعليه خلال هذا الأجل يخطر المحكمة الدستورية وجوبا حتى وإن كان الأجل المذكور لا يخص مسألة الإخطار الوجوبي وإنما يخص الإخطار الجوازي.

عموما من الناحية العملية إن جميع حالات الإخطار الو جوبي التي قام بها رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية و النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017 تمت في آجال قصيرة جدا سواء من حيث المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على النص من قبل مجلس الأمة و تاريخ تسجيل الإخطار لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري أو المدة الفاصلة بين تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص و تاريخ تسجيل الإخطار بشأنه لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، إذ في جميع الحالات لم يصل الأجل الى (30) يوما[2]

2- الإخطار الجوازي:

يتصل الإخطار الجوازي بكل من المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري، والمتمثلة في:

أ- **رئيس الجمهورية:** إضافة إلى استثار رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بخصوص رقابة المطابقة، الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020خصوصا بشأن القوانين العادية، إذ لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية

[1] قانون عضوي رقم 16-12،مؤرخ في 25 غشت 2016،يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأ مة وعملهما،الجريدة الرسمية ،العدد50نالصادر بتاريخ 28 غشت 2016

[2] غربي احسن،مرجع سابق،ص30

بشأن أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها وإنما تنصرف سلطته في الإخطار إلى القوانين التي صوت وصادق عليها البرلمان.

ب- رئيس مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

ت- رئيس المجلس الشعبي الوطني: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

وعليه فإن حق إخطار المحكمة الدستورية ممنوح الرئيسي غرفتي البرلمان على حد سواء، غير أنه منطقيا لا ترى رئيس غرفة في البرلمان يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الأغلبية في البرلمان خصوصا ان رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الأغلبية، باستثناء آخر رئيس للمجلس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معارض أو على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس، وهنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القانون إذا لم يكن مقتنعا باحترام النص الذي وافقت عليه الأغلبية، للدستور.

ج- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة: لم يكتف المؤسس الدستوري يمنح حق الإخطار الرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منحه أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره طرف ثان في السلطة التنفيذية خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى دستوريتها أو عدم دستوريتها من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية.

د- النواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 2 لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال

فشلها في إسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور ، إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية وتطلب إسقاط النص لمخالفته للدستور حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري.[1]

غير أن هذا الحق لا يقتصر على نواب وأعضاء المعارضة فقط، إذ يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب أو أعضاء الأغلبية البرلمانية، غير أنه عمليا لا يتوقع إقدام نواب وأعضاء مجلس الأمة التابعين للأغلبية البرلمانية على تحريك الرقابة على دستورية نص سواء تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، وذلك لكون التجربة السياسية أثبتت عدم خروج الأغلبية البرلمانية عن التيار السياسي الذي تنتمي إليه السلطة 10.[2]

ثانيا– الإخطار عن طريق الإحالة

يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الإحالة من قبل الجهات القضائية التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري والمتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة دون باقي الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين، كما لا يمكن المحكمة التنازع إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة.

تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية تعزيزا لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وجعلها أكثر ديناميكية ونجاعة في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، خصوصا في ظل توسيع نطاق هذا النوع من الرقابة إلى التنظيم بعدما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يقتصر على الحكم التشريعي فقط.

حتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي رقم 22–19، والمتمثلة في:

[1] غربي احسن،مرجع سابق، ص31

[2] برازة وهيبة، **اخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد17 ،2018، ص 113

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري بما فيها جهات الاستئناف والنقض باستثناء محكمة الجنايات الابتدائيية.
- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية بشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.
- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مال الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص الدستوري.
- يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.
- يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة طبقا للمادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19.[1]

تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية، إذ لا يمكن للمتقاضي رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطالب فيها بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته، وإنما يتعين إثارته كدفع موضوعي أثناء وجود نزاع قضائي يكون طرفا فيه 16، ويتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، ويتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا كأن تكون الاجراءات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطرا على حرية المتهم، كالتوقيف للنظر ، الحبس الاحتياطي أو تشكل الاجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة، كالتفتيش اعتراض المراسلات، والتسجيلات الصوتية [2]، إذ ترجئ الجهة القضائية المختصة بعد التثبت من حدية الدفع الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني : نظر المحكمة الدستورية في مشروعية التعديلات:

[1] المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19

[2] حنان قده- فايزة جروني ، **اثارة الدفع بعدم الدستورية امام الجهات القضائية الجزائية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 ،العدد01، افريل 2020، ص 319

باستثناء الفصل في الدفع بعدم الدستورية، تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة لا يحضرها العامة ولا يحضرها المحامون، كما لا يحضرها اعضاء السلطات العمومية والإدارية مثل الوزراء والنواب والاعضاء في مجلس الأمة وغيرهم، إذ تغيب الوجاهية أمام المحكمة الدستورية حيث لا يوجد أطراف خصومة أمامها ولا تبادل للمذكرات وإنما تعين المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر لدراسة الملف من جميع جوانبه وله كل الصلاحيات في ذلك، وبعد تقرير ومشروع القرار، يوزع على الأعضاء ليتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة.

لم يحدد المؤسس الدستوري أحلا يتعين العقاد الجلسة خلاله، غير أنه يتعين أن تعقد المحكمة الدستورية جلساتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها والذي يمكن تخفيضه إلى عشرة (10) أيام وأجل أربعة(4) أشهر في الدفع بعدم الدستورية.

تحدد قواعد سير الجلسات في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية خصوصا مسألة النصاب القانوني الانعقاد الجلسة وكيفيات تسيير الجلسات وتعيين العضو أو الأعضاء المقررين ومشروع قرار المحكمة الدستورية والتقرير الذي يعده العضو المقرر وغيرها من المسائل غير أن الجلسات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية تكون علنية، إذ يحضرها المحامين والأطراف وممثل الحكومة ويتم إبداء الملاحظات الشفوية عن طريق المحامين وتقدم الحكومة ملاحظاتها، غير أنه يجوز عقد الجلسة بصفة سرية إذا كانت العلانية تمس بالنظام العام أو الآداب العامة .[1]

الفرع الثالث: قرارات المحكمة الدستورية بشأن التعديلات:

تتداول المحكمة الدستورية في موضوع الاخطار المسجل لديها في الآجال المحددة في الدستور والتي سنتطرق لها لاحقا، وتتم المداولة في جلسة مغلقة حيث تتخذ قرارات المحكمة الدستورية باتباع نوعان من الأغلبية:

أولا: الأغلبية المطلقة

تتداول المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس أغلبية الاعضاء الحاضرين، إذ يتعين أن يصوت على مطابقة أو عدم مطابقة القانون العضوي

[1] غربي احسن، مرجع سابق، ص ص 34-35

للدستور أغلبية 07 أعضاء من أصل 12 عضو، إذ في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن ترجيح صوت الرئيس ولا عن تساوي الأصوات.

تتمثل الاغلبية المطلقة في التصويت بنسبة 50% من الأصوات + 1 صوت إذا كان العدد روحيا أما إذا كان العدد فرديا فتلجأ إلى العدد الزوجي الموالي للعدد الفردي وتستخرج نصفه دون زيادة صوت للمجموع أو تأخذ العدد الزوجي الذي يسبق الرقم الفردي وتستخرج نصفه ثم نضيف له صوت ليصبح أغلبية مطلقة مثل العدد 13 هو عدد فردي الأغلبية المطلقة تكون إما بقسمة العدد 14 على 2 دون أن نضيف صوت للمجموع وعليه الحصول على 7 أصوات كأغلبية مطلقة أو نقسم العدد الزوجي الذي يسبق العدد الفردي وهو 12 على 2 والنتيجة نضيف لها صوت واحد وعليه تصبح العملية: 12/2 6 نضيف لها صوت (1) فتكون الأغلبية المطلقة هي 7 أصوات أما بخصوص المحكمة الدستورية فهي تتشكل من 12 عضو وعليه فإن الأغلبية المطلقة هي: 12/12 صوت – 7 أصوات كأغلبية مطلقة.

تقتصر الأغلبية المطلقة على رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور دون رقابة مطابقة النظام الداخلي للدستور أو باقي أنواع الرقابة حيث تضمنت الفقرة 2 من المادة 197 من التعديل الدستوري النص على :" تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء" .

تعتقد أن سبب اشتراط المؤسس الدستوري الصدور قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالقوانين العضوية بأغلبية مطلقة للأعضاء ككل يعود إلى أهمية القوانين العضوية باعتبارها نصوص مكملة للدستور ومواضيعها ذات طبيعة دستورية، كما أنها تخضع عند التصويت والمصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان إلى نظام الأغلبية المطلقة، لذا أخضعها المؤسس الدستوري بخصوص رقابة مطابقتها للدستور إلى نفس نسبة التصويت، وبهذا الإجراء تصان الحقوق والحريات التي نظمها القانون العضوي لاسيما مواضيع الانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام.[1]

ثانيا: الأغلبية البسيطة

تخضع القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي الغرفي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورقابة الدفع بعدم الدستورية، النظام الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع

[1] غربي احسن، مرجع سابق،ص ص 35-36

ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 197 من التعديل الدستوري على:" تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية اعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً[1].

وعليه ميز المؤسس الدستوري بين النصوص القانونية من حيث تصويت المحكمة الدستورية على القرارات المتعلقة بدستورية أو مطابقة النص أو عدم دستوريته أو مطابقته للدستور، إذ لم يخضع المؤسس الدستوري قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لنفس قواعد اتخاذ القرارات بشأن القانون العضوي رغم اشتراكهما في نوع الرقابة وهي رقابة المطابقة ويشتركان في إجراءات تحريك الرقابة، لكن يختلفان في كيفية اتخاذ المحكمة الدستورية للقرار بشأنهما.

المبحث الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية العامة المرتبطة بالتعديلات:

تتولي المحكمة الدستورية إلى جانب صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية مهام او صلاحيات جديدة لم تكن موجودة في المجلس الدستورية سابقا ،حيث تتولى مهمة النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقت للانتخابات وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات ، كما تتولى الفصل في الخلافات التي تنشأ بين السلطات وذلك بالحفاظ على الاختصاصات الممنوحة لكل سلطة وفقا للدستور، لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، و تتولى أيضا القيام بتفسير احكام الدستور بالإضافة إلى اختصاصها الإستشاري .حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى إختصاص المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي وفض النزاعات بين السلطات والأراء الإستشارية بشأن مشروعية التعديلات في المطلب الثاني و الدور التفسيري في المطلب الثالث.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الدستورية في مراقبة المسار الانتخابي وفض النزاعات بين السلطات:

إن نزاهة ومصداقية الإنتخابات من بين أهم مرتكزات الديمقراطية الحديثةالتى تسعى إلى تطبيق إرادة الناخبين في أرض الواقع حيث تحدد القوانين كيفية تنظيم وسير وممارسة العملية الإنتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج حيث تختص المحكمة الدستورية بمراقبة العملية الإنتخابية وهو ما سنتطرق إليه

[1] المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020

في الفرع الأول،ولقد تم تمكين المحكمة الدستورية من إختصاص جديد لم يكن من صلاحيات المجلس الدستوري سابقا وهذا لأجل صيانة إحدى المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الدولة وهو مبدأ الفصل بين السلطات وذلك بالشكل الذي يحمي الدولة من أي أزمات أو شلل أو تعطل إحدى سلطاتها أو مؤسساتها وهذا ما سنتطرق له من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في مراقبة المسار الإنتخابي:

تنقسم عملية الرقابة على العمليات الانتخابية إلى رقابة سابقة نص عليها الأمر 21-01 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،[1] بالإضافة إلى رقابة لاحقة على العمليات الانتخابية التي نص عليها الدستور .

أولا : صلاحيات المحكمة الدستورية قبل بدء عملية الإقتراع

زودت المحكمة الدستورية بصلاحيات واختصاصات قبل بدأ عملية الإقتراع ويهدف قيامها بكل هاته المهام إلى حماية الشرعية الدستورية التي تشكل النواة الأساسية لدولة القانون.[2]

أ-الفصل في طعون المترشحين الذين تم رفض ترشيحهم المنصب رئاسة الجمهورية.

كان سابقا يتم إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية أمام المجلس الدستوري والفصل فيها إلا أنه في الأونة الأخيرة أصبحت هاته الصلاحية من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[3]

يتم إبداع طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى رئيس السلطة المستقلة وهذا مقابل وصل إستلام هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 249 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم السالف الذكر، تنظر

[1] الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1442, الموافق لـ10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 17 ،10 مارس 2021

[2] مريم بن صيفي -عماد بن دمان ذبيح، **دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية** ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشلة ،جامعة عباس لغرور -خنشلة -،المجلد 10 ، العدد01، 2023 ،ص1109

[3] القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبير 2019، ص: 5-11

السلطة المستقلة في صحة الترشيحات المقدمة أمامها وتفصل فيها بقرار معلل تعليلا قانونيا في مدة أقصاها 07 سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، هذا ما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة 252 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم حيث ينتج عن عملية النظر إما قبول التصريح أو رفضه كونه لهاته الأخير الحق في رفض طلب التصريح للترشح في حالة ما لم يستوفي الطلب على الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 252 تجدها نصت على ضرورة إبلاغ السلطة الوطنية قرارها إلى المترشح فور صدوره.[1]

من جهة أخرى تم النص صراحة على حق المترشح الذي تم رفض ترشيحه في تقديم طعن لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ثمان وأربعون ساعة من ساعة تبليغه القرار بناءا على ما جاء في الفقرة (2) من المادة 252 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.[2]

يتم تقديم الطعن في قرار السلطة المستقلة من طرف من تتوفر فيه صفة مترشح ألا أن حق الطعن في قرار رفض طلب التصريح محصور للمترشح وحده.[3]

تقوم السلطة بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات وملفات الترشح للمحكمة الدستورية وهذا في أجل أقصاه 24 أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات السلطة المستقلة للانتخابات بخصوص الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

تقم المحكمة الدستورية بعملية البت في الطعون المقدمة أمامها في أجل أقصاه سبعة أيام من آخر قرار للسلطة المستقلة وهذا ما ورد في نص الفقرة (4) من المادة 252 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات,[4] يتم نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

تتولى المحكمة الدستورية أيضا اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 7 أيام, وللإشارة فإنه لا يمكن سحب المترشح لترشيحه بعد موافقة المحكمة الدستورية على القائمة النهائية

[1] المادة 252 من الأمر: 21-01 المعدل والمتمم

[2] انظر الفقرة 02 من المادة 252 من الأمر : 21-101 المعدل والمتمم ،المرجع نفسه، ص: 100

[3] مريم بن صيفي -عماد بن دمان ذبيح، مرجع سابق، ص 1109

[4] انظر المادة 252 من الأمر:21-01 المعدل والمتمم

إلا في الحالات التي تلبتها المحكمة وهذا ما ورد في نص الفقرة (1) من المادة 95 من الدستور،[1] وكذلك الحالات التي نصت عليها المادة 255 من الأمر 21-01 حيث ورد فيها لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد إعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق التاريخ الاقتراع.

وفي حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.[2] يتم نشر قرار المحكمة الدستورية بخصوص القائمة النهائية في الجريدة الرسمية.

ب- رقابة المحكمة الدستورية لسحب الترشيحات المنصب رئيس الجمهورية

من المعلوم أنه قد يحدث سحب الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية من طرف أحد المترشحين نتيجة لحصول مانع له أو في حالة وفاته بعد إعتماد القائمة النهائية للمترشحين من طرف المحكمة الدستورية، وتفاديا لتعطيل سير العملية الإنتخابية فإن الإنسحاب من الترشح للرئاسيات لا يسمح به إلا في حالة ثبوت مانع خطير لهذا جاءت المادة 255 من الأمر 21-01 وأجابت على هذا الإشكال، فمنحت صلاحية إثبات هذا المانع أو إثبات حالة الوفاة للمحكمة الدستورية.[3] في حالة ما تم إثبات المانع أو حالة الوفاة من طرف المحكمة الدستورية ففي هاته الحالة يتم تأجيل الإنتخابات لمدة أقصاها خمسة عشر يوما. قد لا يؤثر الإنسحاب من الرئاسيات في الدور الأول على العملية الانتخابية نظرا لوجود عديد المترشحين، إلا أنه يؤثر ذلك في الدور الثاني لوجود مترشحين (2) فقط وقد يكون الانسحاب بإرادة المترشح أو خارج عن إرادته . في حالة وجود مانع قانوني أو وفاة أحد المترشحين وبعد ثبوت هاته الحالة من طرف المحكمة تعلن عن وجوب إجراء العملية الانتخابية من جديد وتمدد أجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها ستون يوما. إلى غاية تنظيم انتخابات جديدة يبقى رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى

[1] المادة 95 من التعديل الدستوري 2020

[2] المادة 255 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم

[3] انظر المادة 255 من المر 21-01 المعدل والمتمم

منصب رئاسة الدولة في تلك الفترة إلى غاية أداء اليمين من طرف رئيس الجمهورية الفائز في الانتخابات.[1]

ثانيا– صلاحيات المحكمة الدستورية بعد عملية الإقتراع :

أ) رقابة المحكمة الدستورية في الطعون التي تتعلم بنتائج الإنتخابات الرئاسية

كانت تعود مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للإنتخابات الى المجلس الدستوري، إلا أنه أصبح هذا الاختصاص من صلاحيات المحكمة الدستورية وفقا لآخر تعديل دستوري، وبالتالي أصبحت المحكمة الدستورية الضمانة الأساسية للمواطنين للتعبير عن إرادتهم بكل حرية إنطلاقا من رقابتها للإنتخابات الرئاسية والتشريعية.[2]

منح القانون العضوي للإنتخابات لكل مترشح للإنتخابات الرئاسية أو ممثله المؤهل قانونا حق الطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية إلا أن هذا الحق ملزوم بإحترام الشروط القانونية، فبالرجوع للمادة 258 نجدها نصت على أنه (... يجب إدراج احتجاج في محضر الفرز في مكتب التصويت تخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه طبقا لأحكام هذا القانون).[3]

يتم إبداع الطعن المتعلق بصحة النتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مع إحترام الأجال القانونية من طرف المترشح أو المؤهل قانونا وتحتسب هاته الأجال 46 ساعة التي تلي موعد إعلان النتائج المؤقتة وهذا ما نصت عليه المادة 259 فقرة (4).[4]

غير أن ما تمت ملاحظته أنه يتم رفض الطعن شكلا لكن النص القانوني لم ينص صراحة على رفض طلب الطعن في حالة فوات الأجال القانونية أو في حالة حدوث ظرف ما تكون هناك مهلة إضافية، وبالتالي فالمحكمة الدستورية في حالة تلقي الطعون تكون أمام نزاع ناشئ بين مرشح طعن في النتائج المؤقتة ومرشح مطعون في شفافية ونزاهة : بالنظر والإعتماد على أسباب طعن واردة في المراجعة ومستندات مرفقة بها

[1] مريم بن صيفي– عماد بن دمان ذبيح ،مرجع سابق، ص 1110

[2] مريم بن صيفي– عماد بن دمان ذبيح ، مرجع سابق، ص 1111

[3] المادة 258 من الأمر رقم 21–01 المعدل والمتمم

[4] المادة 259 رقم 21–01 المعدل والمتمم

في هذه الحالة فإن الطعن لا يتعارض مع فوز مترشح لم يكن أحد أطراف النزاع حيث أن الطعن يمس فقط المترشح المطعون فيه وبالتالي بعد إعادة صباغة محاضر النتائج قد تؤدي إلى فوز مترشح غير مقدم للطعن ولا طرفا في النزاع[1].

تقوم المحكمة الدستورية في هاته الحالة بإشعار المترشح الفائز بالإنتخابات والذي تم الطعن في نزاهة فوزه من أجل تقديم مذكرة كتابية في مدة 72 ساعة إبتداءا من تاريخ تبليغه وهذا ما جاء في نص المادة 259 من الأمر 01/21.[2]

منح النص القانوني للمحكمة الدستورية مهلة 3 أيام للبت في الطعون المقدمة إزاء النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية ابتداءا من تلقيها للطعون وهذا ما نصت عليه المادة 260 من الأمر 01/21.[3]

وبالنظر لهاته المدة نجدها مدة قصيرة دليلا على سرعة العملية الإنتخابية والتي تتطلب الفصل فيها في أجال قصير وإجراءات بسيطة لتفادى كافة الشكوك التي تطيل النتائج في حالة التأخير في عملية الفصل فيها.[4]

أما بالنسبة لمضمون قرارات المحكمة الدستورية في معالجة الطعون الواردة اليها بشأن النتائج المؤقتة، فيمكن لها رفض الطعن إذا كان فيه عيب من العيوب الشكلية وخاصة عدم إدراج الإحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت بحسب ما هو منصوص عليه، كما أنه يمكن أن تحكم بإعادة صياغة محاضر النتائج وهذا في حالة اكتشافها لوجود أخطاء في عملية الفرز أو ووجود عش كان له تأثير على نتائج الانتخاب وهذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 260 "... وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة .."."[5]

تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية خلال مدة 10 أيام ابتداء من تاريخ إستلامها للمحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات بحسب نص المادة 260 من الأمر 01/21، ألا أنه وفي حالا استدعت الإنتخابات دور ثاني فإنها تعين عند الاقتضاء المترشحين الإثنين

[1] مريم بن صيفي– عماد بن دمان ذبيح، ، مرجع سابق، ص 1111

[2] انظر المادة 259 رقم 21–01 المعدل والمتمم

[3] المادة 260 من الأمر 21–01 المعدل والمتمم

[4] مريم بن صيفي– عماد بن دمان ذبيح ، مرجع نفسه، ص 1112

[5] انظر المادة 260 من الأمر 21–01 المعدل والمتمم

المدعوين للمشاركة في الدور الثاني، ون أجل الدور الثاني للإقتراع في اليوم الخامس عشر 15 بعد إعلان المحكمة لنتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين 30 يوماً.

تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للإنتخابات بعد الدور الثاني في أجل عشرة أيام 10 من تاريخ إستلامها للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة، هاته الإجراءات تسري في الحالة العادية للإنتخابات إلا أنه قد يحدث في الدور الثاني أن يحدث مانع أو أن يتوفى أحد المؤهلين لهذا الدور، لهذا منحت للمحكمة الدستورية صلاحية الإعلان عن وجوب إجراء كل العملية الإنتخابية من جديد وتمدد أجال تنظيم إنتخابات رئاسية جديدة لمدة أقصاها ستون 60 يوما.[1]

ب) رقابة المحكمة الدستورية في الطعون التي تتعلق بنتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية

وبالرجوع الى عملية الطعن فلقد إشترط القانون العضوي للإنتخابات، في حالة تقديم طعن ضد نتائج الإنتخابات التشريعية من الضروري تقديم طلب على شكل عريضة .

بالنسبة للطعن في النتائج المؤقتة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني فإنه يحق لكل قائمة مترشحين وكل حزب مشارك في الإنتخابات أي كانت مرتبتهم في مجموع الأصوات تقديم الطعن وفقا لما جاء في نص المادة 209 فقرة 3 و1، أما بالنسبة للنتائج المؤقتة لإنتخابات مجلس الامة فإنه يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الإنتخابات .[2]

أما بخصوص أجال تقديم الطعن ففي حالة تقديم طعن ضد النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية فإنه يجب تقديم الطعن خلال الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وتقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة أو المترشح المعترض على فوزهم بضرورة تقديم مذكرة كتابية في شكل عريضة للمحكمة الدستورية في أجل إثنتين وسبعين 72 ساعة إبتداءا من تاريخ إبداع الطعن ".

وبالرجوع للإنتخابات مجلس الأمة فإن أجال تقديم الطعن قد حددت بالأربع والعشرين 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة .[3] تفصل المحكمة في الطعون المقدمة بشأن النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية

[1] مريم بن صيفي– عماد بن دمان ذبيح، مرجع سابق، ص 1112
[2] المادة 209 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم
[3] المادة 240 من الأمر 21-01 المعد والمتمم

خلال ثلاثة 3 أيام من تاريخ إيداع الطعن وبالنسبة لهذا الأجل فهو يسري بعد إنقضاء الأجل المنصوص عليه لتقديم مذكرة كتابية من طرف المطعون في صحة فوزه".

بعد فصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها فيكون مضمون القرارات الصادرة عنها إما بالغاء الإنتخابات أو رفض الطعن أو إعادة صياغة محضر النتائج.

وفي حالة كان مضموم القرار إلغاء الإنتخاب أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني، إذا كان الطعن مؤسسا فهي تصدر قرارا بإلغاء الإنتخاب المتنازع عليه أي إلغاء نتائج مكتب التصويت الذي وقعت فيه تجاوزات، كما يمكن أن يكون قرار المحكمة بإعادة صياغة محاضر نتائج الإنتخابات إذا كان الطعن مؤسسا، وبعد ذلك تعلن المترشح الفائز.

بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة فهي تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الإنتخاب المعترض عليه وينظم إنتخاب جديد في أجل ثمانية 8 أيام إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار المحكمة لرئيس السلطة المستقلة، أو الحكم بإعادة صياغة محضر النتائج في حالة كان الطعن مؤسس ومن ثمة تعلن المترشح الفائز".

إن الإقرار بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها سواء كليا أو جزئيا فهو يقضي ببطلان الإنتخاب في الدائرة المطعون في نتائجها لا يلغي بذلك الإنتخابات التشريعية، ومنه تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بإعادة الإنتخاب في الدائرة المطعون في نتائجها .[1]

بعد فصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها بشأن النتائج المؤقتة تقوم بإعلان النتائج النهائية الإنتخابات المجلس الشعبي الوطني في أجل عشرة 10 أيام من استلامها للمحاضر من طرف رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات، كما أنه يمكن تمديد هاته المدة الى ثمان وأربعين ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية بحسب نص المادة 211 من القانون العضوي للإنتخابات، وتقوم بإعلان النتائج النهائية لإنتخابات مجلس الأمة خلال 10 أيام من تاريخ إستلامها للنتائج المؤقتة لإنتخابات مجلس الأمة.

[1] مريم بن صيفي– عماد بن دمان ذبيح ، مرجع سابق، ص 1114

ج) رقابة المحكمة الدستورية في الطعون التي تتعلق بنتائج عملية الاستفتاء

نص القانون العضوي للإنتخابات على حق كل ناخب في الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بعملية الإستفتاء،[1] ومن أجل ذلك يتم إدراج إحتجاج في محضر الفرز الموجود داخل مكتب التصويت وذلك قبل إبداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية خلال الثمان والأربعين 48 ساعة التي على الإعلان عن النتائج المؤقتة لعملية الاستفتاء تحت طائلة رفض الطلب شكلا ويتم إخطار السلطة الوطنية المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه .

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها بشأن النتائج المؤقتة للإستفتاء خلال ثلاثة 3 أيام ابتداء من تاريخ إستلامها للطعون، ومنه يكون مضمون قرار المحكمة الدستورية برفض الطلب في حالة وجود أحد العيوب الشكلية أو رفضه موضوعا لعدم التأسيس.

كما يمكن أن تقرر المحكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة إكتشاف أخطاء في عملية فرز الأصوات أو وجود غش في نتيجة الاستفتاء وبذلك تقضي المحكمة بإعادة محاضر النتائج لا بإلغاء الاستفتاء ويكون قرار المحكمة الدستورية نهائيا.

مكن النص القانوني صلاحية إعلان النتائج النهائية لعملية الإستفتاء للمحكمة الدستورية على غرار النظر في الطعون المقدمة حول النتائج المؤقتة للإستفتاء، وبذلك فهي تعلن النتائج النهائية في أجل عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ إستلامها للمحاضر من قبل اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج.[2]

الفرع الثاني : دور المحكمة الدستورية في تسوية النزاعات بين السلطات خلال مراحل تعديل الدستور:

نصت المادة 01/192 على ما يلي "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية"[3]، من خلال هاته المادة يكون المؤسس الدستوري قد منح للمحكمة الدستورية وظيفة جديدة وظيفة تحكيمية لم تكن موجودة في السابق ضمن النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري بإعتبار أن المجلس الدستوري

[1] انظر 258 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم

[2] مريم بن صيفي– عماد بن دمان ذبيح ، مرجع سابق، ص 1115

[3] المادة 192 من التعديل الدستوري 2020

كان يعتبر هيئة إستشارية، وهذا ما يؤكد الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية وذلك بغض النظر عن تشكيلتها التي يتواجد فيها سوى قاضيين فقط كما أسلفنا بيانه، وإنما بالنظر إلى طبيعة الإختصاصات المسندة إليها خاصة الفصل في الخلافات التي تحدث بين المؤسسات الدستورية في الدولة.

ولعلى الحكمة التي إستهدفها المؤسس الدستوري من خلال هذه الوظيفة هي صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات بالشكل الذي يقي الدولة من الأزمات السياسية التي قد تحدث والتي قد تؤدي إلى شلل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطل إحداها.[1]

ينبغي التوضيح بهذا الصدد أن تجاهل هذه المسألة وعدم إدراجها ضمن صلاحيات المجلس الدستوري سابقا لا يعني أن تلك الخلافات غير موجودة ولا تقع بالفعل حيث إنه من الطبيعي أن تكون موجودة، كما هي حال بقية دول العالم، لكن يبدو أنه يتم عادة تسويتها، دون وجود آلية واضحة، بمنطق أن السلطة الأقوى التي تفرض غالبا إرادتها ورغبتها وتفسيرها للنصوص والصلاحيات وأحكام الدستور ذاته، بغض النظر عن مدى قانونية ومشروعية ما تقوم به .[2]

المطلب الثاني : الآراء الاستشارية بشأن مشروعية التعديلات:

تأخذ المحكمة الدستورية دور الهيئة الاستشارية لرئيس الجمهورية في عدة الحالات منها الحالات الغير العادية اين يلزمه القانون بطلب رأي المحكمة الدستورية قبل الاعلان عنها، ذلك أن هذه الحالات تمس مباشرة بالحقوق وحريات المواطنين وتهدد أمن الدولة، ويعتبر رأي المحكمة الدستورية هنا بمثابة إضفاء للصيغة الشرعية والاعتراف الضمني بشرعية ودستورية هذه الإجراءات المتخذة.

ومن هذه الحالات :

[1] علي بلغانم ، **الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر (التشكيلة والصلاحيات)**، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) ،جامعة خميس مليانة الجزائر ،مجلد 09,العدد02 ، جوان 2023،ص 115-116

[2] ليندة أونيسي ، **اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر و المغرب** ،مجلة الحقوق والحريات ،جامعة خنشلة ،المجلد 10،العدد 01، 2022،ص1872

أولا–حالة الطوارئ أو الحصار: وهو ما نصت عليه المادة 97 من التعديل الدستوري 2020

حيث يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد استشارة عدة جهات منها رئيس المحكمة الدستورية.

ثانيا–الحالة الاستثنائية: يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية عند الإعلان عن اقرار الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

وتعتبر استشارة المحكمة الدستورية هنا بمثابة الإعلان عن مطابقة قار رئيس الجمهورية المتخذ للدستور فهو إعلان ضمني عن التوافق بين توافر الشروط الدستورية لقيام الحلة الاستثنائية مع قرار إعلان الحالة الاستثنائية. فدور رئيس المحكمة الدستورية لا يقتصر على تقديم الرأي بل يراقب مدى توفر شروط قيام الحالة الاستثنائية، كما تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الاشكال و الاجراءات ذاتها والتي أوجبت إعلانها، منها استشارة رئيس المحكمة الدستورية.[1]

ثالثا– الأوامر الرئاسية المتخذة أثناء الحالة الاستثنائية:

وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري2020 والتي سيتوجب أيضا عرضها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية.

رابعا– حالة الحرب: يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية عند الإعلان عن حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع وتعتبر هذه الحالة من أخطر الحالات الغير عادية.

ذلك أنه يتوقف العمل بالدستور، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.[2] ويتخذ كل الاجراءات التي تستوجبها حالة الحرب.

[1] شتاتحة وفاء احلام ، مرجع سابق ، ص 810

[2] المادة 100–101 من التعديل الدستوري 2020

خامسا– أثناء التعديل الدستوري: تبدي المحكمة الدستورية رأيها المعلل في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء فمتى كان هذا التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. وأبدت المحكمة الدستورية رأيها المعلل، كان الرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دونما عرضه على الاستفتاء الشعبي متى احرز ثلاثة أرباع (4/3) اصوات اعضاء غرفتي البرلمان.

سادسا– في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية: تنفيذا للمادة 94 من التعديل الدستوري 2020، فإن المحكمة الدستورية تجتمع وجوبا وبقوة القانون عند استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته لتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة عند اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، وهو ما يثبت أهمية هذه المؤسسة في الحفاظ على استمرارية الدولة ومؤسساتها.

كما تستشار المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان في حالة وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، بعد أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية .[1]

المطلب الثالث : الدور التفسيري للمحكمة الدستورية:

نص المؤسس الدستوري صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2]علما أنه قبل التعديل الأخير للدستور لم يتضمن الدستور الجزائري أحكاما تتعلق بتفسير الدستور، ولم يكلف أي هيئة القيام بذلك بمن فيهم المجلس الدستوري المحول له الرقابة على دستورية القوانين، وبالرغم من عدم وجود نص دستوري يمكن المجلس الدستوري من تفسير الدستور ولا حتى النظام المحدد القواعد عمل المجلس

[1] ليندة أونيسي ، مرجع سابق ، ص118

[2] أنظر المادة 192 من التعديل الدستوري 2020

الدستوري إلا أنه بادر بإصدار مذكرة تفسيرية لتفسير المادة 181 من دستور 1996 التي كانت تتعلق بأحكام تجديد أعضاء مجلس الأمة وذلك بعد طلب من رئيس الجمهورية، حيث كان الطلب من طرف رئيس مجلس الأمة وقد قويل طلبه بالرفض من طرف المجلس على أساس أنه لا يحق سوى الرئيس الجمهورية طلب تفسير الدستور بوصفه حاميا لدستور، حيث تولى رئيس الجمهورية توجيه طلب بتفسير المادة 181 ليصدر المجلس تفسيرا تحت عنوان مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأعضاء مجلس الأمة، ولم تتضمن هذه المذكرة أي إشارة للأساس الدستوري الذي اعتمد عليه المجلس في تفسير المادة، كما لم يتم نشر الرد الذي وجه لرئيس م. جلس الأمة، والذي يخعض بموجبه المجلس الدستوري طلبه للتفسير على اعتبار انعدام أي نص يحوله ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [1].

وبالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن الجهات التي يمكن لها طلب تفسير أحكام الدستور تنحصر في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو من طرف 40 نائبا أو خمسة وعشرين 25 عضوا في مجلس الأمة، 37 حيث تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأن الأحكام دون أن يبين المؤسس الدستوري القيمة القانونية للرأي الذي تبديه بشأن الحكم الدستوري، ولكن بالرجوع لنص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الخامسة نجدها تنص على أن :" تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية[2] ويبدو أن المقصود من هذه الفقرة القرارات الفاصلة في الرقابة على دستورية النصوص القانونية التي تفصل فيها بموجب قرارات، ولكن في حالة تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية فهي تبدي رأيا كما ذكرنا أنها ما يتوجب معه النص على حجية الرأي المتعلق بتفسير نص دستوري[3].

[1] جعلاب كمال ، **دور المجلس الدستوري في تفسير دستور ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** ، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2018، ص42-43

[2] أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري 2020

[3] عبد الله لعويجي ،**صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مرجع سابق ،ص 39

ملخص الفصل الثاني:

تنظر المحكمة الدستورية في كل ما يتعلق باحترام الدستور باعتبارها مؤسسة رقابية، ويبرز دورها بشكل دقيق في سياق التعديلات الدستورية من خلال وظيفتها الرقابية فهي تتأكد من مدى مطابقة العمل التشريعي و التنظيمي للدستور ، حيث تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على دستورية القوانين عن طريق الإخطار ، قد تكون الرقابة اختارية حيث يكون النظر في المواد من الناحية الموضوعية ، وتكون رقابة سابقة في المعاهدات و القوانين و اللاحقة في التنظيمات خلال مدة شهر من نشرها ، كما منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية رقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات لسموها على القانون وبناءا على إخطار الجهات المحددة في الدستور .

ونكون أمام إخطار وجوبي عندما يتطلب نص ضرورة رقابة دستورية قبل صدوره ويمارسه رئيس الجمهورية ويتعلق بالقانون العضوية والنظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ،كما اخضع الأوامر التشريعية للرقابة الإجبارية لأول مرة وذلك عن طريق إخطار رئيس الجمهورية فقط ، أما بالنسبة لرقابة الدفع بعدم ستورية القوانين عندما يتعلق الأمر بفحص مدى مشروعية حكم تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مأل نزاع يثيره أحد أطراف أمام الجهات القضائية وهو مايمنح للمحكمة الدستورية حق الفصل بقرار حول دستورية النص بعد إحالة الملف إليها .

تتولى المحكمة الدستورية النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية والإستفتاء وتقوم بإعلان النتائج النهائية لكل هذه. العمليات ، كما مكن المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية لأول مرة البث في الخلافات بين السلطات الدستورية لأجل تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ، كما تأخذ المحكمة الدستورية دور الهيئة الإستشارية لرئيس الجمهورية في عدة حالات منها الحالات غير العادية لأنها تمس بحقوق المواطنين وتهدد أمن دولة ، كما منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية صلاحية تفسير الدستور وهذه مسألة بالغة الأهمية نظرا لما قد ينجم عنه من نتائج تؤثر على كيان الدولة ومؤسساتها وسلطاتها من حيث تنظيمها وسيرها و علاقاتها.

الخـاتـمة

الخاتمة:

يُعدّ استحداث المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية، بمنحها الاستقلالية وتكليفها بمهام الرقابة الدستورية على القوانين، نقلة نوعية في مسار الرقابة الدستورية بالجزائر. فقد وضع هذا التحوّل حدًّا لهيمنة المجلس الدستوري على فكرة الرقابة الدستورية، التي ظلت سائدة منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020،حيث أن وجود المحكمة الدستورية قد أحدث عدة تغيرات من خلال اختصاصاتها المتنوعة التي تعزز مبدأ استمرارية الدولة والحفاظ على نظامها وكيانها القانوني، بما يكفل قيامها على نسق قانوني تجسد من خلاله دولة القانون .

ولقد خصها المؤسس الدستوري بإطار قانوني يكفل إستقلاليتها وحيادها ومنها من إختصاصات لم تكن ممنوحة لهيئات الرقابة الدستورية من قبل.الشيء الذي اعطى لها أهمية واسعة ودورا فعالا في مجال الرقابة على التعديلات الدستورية ، حيث تمارس رقابة صارمة من أجل ضمان توافق هذه التعديلات مع أحكام الدستور من خلال أليات الرقابة التي تتمتع بها سواء عن طريق رقابة المطابقة أو رقابة الدفع بعدم الدستور ، أو من خلال إخطارها من طرف أحد الجهات أناط بها المؤسس الدستوري مهمة الإخطار . كما تلعب المحكمة الدستورية دورا فعالا فعالا في البث في الخلافات بين السلطات الدستورية حماية المبدأ الفصل بين السلطات و كذا تفسير الدستور لأجل اجلاء كل غموض أو لبس قد يعترض له النص الدستوري الذي بعد المرجعية الأساسية لقيام الدولة وعمل سلطاتها وعلاقاتهم.

وفي محاولة دراستنا لهذا الموضوع توصلنا في الأخير إلى جملة من النتائج والتوصيات :

أ/ النتائج:

- رغم أن الرقابة بواسطة المحكمة الدستورية يفترض أنها قضائية إلا أن المؤسس الدستوري أدرجها ضمن الباب المتعلق بالمؤسسات الرقابية في فصل خاص بها وليس ضمن القضاء .
- النص لأول مرة على شروط من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية وهي نفسها شروط الترشح لرئاسة الجمهورية باستثناء شرط السن .
- إشراك الأساتذة الجامعيين لأول مرة في تشكيلة الهيئة المختصة بالرقابة الدستورية معتمدا على الإنتخاب مستبعدا بذلك طريقة التعيين
- إخضاع الأوامر التشريعية للرقابة الإجبارية السابقة بعد الإخطار من طرف رئيس الجمهورية .

- الحفاظ على نفس الأليات المتعلقة بعمل المحكمة الدستورية، حيث تم الإبقاء على الإخطار
- كوسيلة لتحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية، وتمكين الأفراد من الولوج للقضاء
- الدستوري بطريقة غير مباشرة من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين.
- القوة القانونية والحجية للأراء التي تصدرها المحكمة الدستورية لاسيما في مجال التعديلات الدستورية
- تقوم المحكمة الدستورية بتسوية النزاعات بين السلطات خلال مراحل التعديل و هذا يعزز مبدأ الفصل بين السلطات كما تقوم بتفسير الدستور الذي يؤدي إلى تجنب الخلافات بين السلطات والهيئات العمومية في الدولة وتوضيح أحكام الدستور ويكون ذلك بناءً على إخطار.

ب/التوصيات

- يجب أن تكون مسألة إختيار رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة عن طريق الإنتخاب لا بواسطة رئيس الجمهورية عن طريق التعيين وهذا مايدعم فكرة إستقلالية المحكمة الدستورية.
- إعادة النظر في المدد المتعلقة بمراقبة مدى توافر الدفع بعدم الدستورية على الشروط الشكلية والموضوعية ومحاولة تقليصها لتجنب تراكم الدفوع .
- وضع قواعد لتفسير الدستور حتى لا يكون هناك مساس للإختصاص التشريعي للبرلمان.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر

1 الدساتير

- دستور 1963 ، الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر سنة 1963 ، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.
- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976
- دستور 1989 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية ،العدد 09 ، الصادر بتاريخ أول مارس 1989
- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

2 – القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 16–12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016
- القانون العضوي رقم 19–07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55
- القانون العضوي 22 19 المؤرخ في 26 مايو ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 ، المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية ،عدد 51.

3– القوانين والأوامر

- الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 17، 10 مارس 2021

4: التنظيمات

- مرسوم رئاسي رقم 21–304 مؤرخ في 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 5 غشت 2021

5 : النصوص الخاصة

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة –2019.

ثانيا : قائمة المراجع

1:الكتب

- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012
- أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائر، 1992
- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، الجزائر، موقع للنشر، 2010،

2: الأطروحات والمذكرات

أ- مذكرات الماجيستير

- لحول سعاد، دور الاخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010
- بابا مروان الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية (تونس الجزائر – المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة 2016-2015

3:**المقالات**

- بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، **الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم و التشكيل و الاختصاصات)**، مجلة نوميروس الأكاديمية، ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 04، العدد 02 ، 2023
- حمريط كمال، **نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)**، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 05 ،العدد ،01 ، 2020

- وداد قوقة، **المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31،عدد ،03 ديسمبر 2019
- ياسمين مزاري ، **المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016** ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة ، كلية الحقوق جامعة المدية الجزائر المجلد الخامس العدد الأول ، جانفي 2018
- سالمي عبد السالم – بن دراج علي إبراهيم، **تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابةالدستورية**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 09 لبنان 2016
- غربي أحسن ، **قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة العلوم القانونيةوالاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2020
- ليندة اونيسي، **المحكمة الدستورية في الجزائر : دراسة في التشكيلة والاختصاصات مجلة الإجتهاد القضائي** ، جامعة عباس لغرور خنشلة(الجزائر)، مجلد 13 ، العدد 28 ، نوفمبر 2021
- شتاتحة وفاء أحلام، **المحكمة الدستورية في الجزائر : هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين** ، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06 ، العدد 02 ، 2022
- خدوجة خلوفي، **الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية ، المجلد 06 ، 2021
- عائشة دويدي ، **المحكمة الدستورية في الجزائر** ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مخبر القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2025

- مولاي براهيم ، عبد الحكيم العيد ، **المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة غرداية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، 2021
- اوكيل محمد امين ، **مؤسسة المجلس الدستوري : بين الظل الرئاسي والعمل الرقابي الغائب** ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 01 ،2020
- احسن غربي،**المحكمة الدستورية في الجزائر**،المجلة الشاملة للحقوق ،جامعة سكيكدة ،جوان 2021
- نبيلة عبد الفتاح حسنيين قشطى ، **الإطار المفاهيمي للتعديلات الدستورية** ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، المجلد 4، 2023
- بالجيلالي خالد، **القدرة القانونية للقضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مجامعة تيارت الجزائر، المجلد 8 العدد 03،2021
- وردة ناصري، **الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية المغربية**، كلية الحقوق السعيد حمدين الجزائر 1 ،
- غربي أحسن ، **الرقابة على دستورية القوانين في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة 20 اوت 1995 سكيكدة المجلد 13 العدد 04،
- قزلان سليمة، **الرقابة على دستورية القوانين وتداعياتها على ضمان نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر**، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 60، العدد 02، 2023
- عبد الله العريجي، **صلاحيات المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020** ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة باتنة 1، العدد 2
- جمال بن سالم، **القضاء الدستوري في الدول المغاربية اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام**، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2014-2015
- برازة وهيبة ،**اخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 17، 2018،
- حنان قده فايزة جروني ، **إثارة الدفع بعدم الدستورية امام الجهات القضائية الجزائية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 11 ،العدد 01، أفريل 2020

- مريم بن صيفي – عماد بن دمان ذبيح ، **دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،خنشلة جامعة عباس لغرور خنشلة_– المجلد 10 ، العدد 01، 2023
- على بلغائم ، **الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر (التشكيلة والصلاحيات مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)** ،جامعة خميس مليانة الجزائر ،مجلد 09، العدد 02 ، جوان 2023
- ليندة أونيسي ، **اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر و المغرب**، مجلة الحقوق والحريات ،جامعة خنشلة المجلد 10، العدد01، 2022 ،
- جعلاب كمال ، **دور المجلس الدستوري في تفسير دستور** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 11، العدد 03 ،ديسمبر 2018،
- بن يحي شهيناز ، **الشروط الواجب توفرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين (دراسة مقارنة)** ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الطاهري محمد بشار (الجزائر)، 2021

الفهرس

الفهرس

مقدمة _____ 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية _____ 6

المبحث الأول: ماهية المحكمة الدستورية _____ 7

المطلب الأول: التعديل الدستوري في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ____ 7

الفرع الأول: الإنتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية _____8

الفرع الثاني: مفهوم التعديل الدستوري _____14

الفرع الثالث : الإجراءت المتعلقة بتعديل الدستوري _____ 15

الفرع الرابع: تعريف المحكمة الدستورية: _____16

الفرع الخامس: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية _____17

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها _____ 18

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية _____18

الفرع الثاني: شروط عضوية المحكمة الدستورية _____20

المبحث الثاني: تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري _____ 22

المطلب الأول : احتفاظ المؤسس الدستوري في المحكمة الدستورية بمظاهر المجلس الدستوري _____22

الفرع الأول: الاحتفاظ بجانب من تشكيلة المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية _____23

الفرع الثاني: الاحتفاظ بصيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية _____24

الفرع الثالث: نقل بعض شروط العضوية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية _____25

الفرع الرابع: احتفاظ المؤسس الدستوري بالحصانة _____26

المطلب الثاني: مظاهر تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري _____ 26

الفرع الأول: إقصاء البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية _____ 26

الفرع الثاني: اعتماد الاقتراع في نصف تشكيلة المحكمة الدستورية _____ 27

الفرع الثالث: تحديد شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية _____ 27

ملخص الفصل الأول : _____ *29*

الفصل الثـــاني دور المحكمة الدستورية في الرقابة على التعديلات الدستورية _____ *31*

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الدستورية في رقابة التعديلات الدستورية _____ *32*

المطلب الأول: ظوابط وأليات الرقابة الدستورية على التعديلات _____ 32

الفرع الأول : رقابة المعاهدات و القوانين والتنظيمات والأوامر _____ 33

الفرع الثاني: رقابة مطابقة التعديل لأحكام الدستور _____ 35

الفرع الثالث : الدفع بعدم دستورية التعديل _____ 37

المطلب الثاني: إجراءات ممارسة الرقابة على التعديلات الدستورية _____ *38*

الفرع الأول : إخطار المحكمة الدستورية بالتعديلات: _____ 39

الفرع الثاني : نظر المحكمة الدستورية في مشروعية التعديلات: _____ 44

الفرع الثالث: قرارات المحكمة الدستورية بشأن التعديلات: _____ 45

المبحث الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية العامة المرتبطة بالتعديلات: _____ *47*

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الدستورية في مراقبة المسار الانتخابي وفض النزاعات بين السلطات: _____ 47

الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في مراقبة المسار الإنتخابي: _____ 48

الفرع الثاني : دور المحكمة الدستورية في تسوية النزاعات بين السلطات خلال مراحل تعديل الدستور: _____ 55

المطلب الثاني : الآراء الاستشارية بشأن مشروعية التعديلات: _____ 56

المطلب الثالث : الدور التفسيري للمحكمة الدستورية: _____ 58

الفهرس

ملخص الفصل الثاني: _____ *60*

_____61

الخاتمة:_____62

قائمة المصادر و المراجع _____ *65*

الملخص

الملخص

تناولت هذه الدراسة دور المحكمة الدستورية في مجال التعديلات الدستوريةو باعتبارها أهم ما جاء به التعديل الجديد الدستور سنة 2020، من خلال تقديم تعريف لها حسب التعديل، والقاء نظرة على الجذور التاريخية لها وتبيان تشكيلتها واهم الشروط التي دعمت بها من طرف المؤسس الدستوري ، تلعب المحكمة الدستورية دوراً أساسياً في مراقبة دستورية التعديلات الدستورية، سواء على مستوى الشكل أو الجوهر فقد أسند لها المشرع مجموعة من الصلاحيات تمكنها من الوقوف سدا منها أمام أي تعديل يمس بالبمادئ العامة للدولة أو يقوض مبدأ سمو الدستور ومن ثم فإن تفعيل الرقابة الدستورية على التعديلات يعد تجسيدا لروح الدستور وهو مايجعل من المحكمة الدستورية مؤسسة ضرورية لحماية الشرعية الدستورية وتكريس دولة القانون.

Conclusion

This study addressed the role of the Constitutional Court in the field of constitutional amendments, considering it the most important aspect of the new constitutional amendment of 2020. It did so by providing a definition of it according to the amendment, examining its historical roots, and clarifying its formation and the most important conditions supported by the constitutional founder. The Constitutional Court plays a fundamental role in monitoring the constitutionality of constitutional amendments, whether at the level of form or substance. The legislator has assigned it a set of powers that enable it to stand as a barrier against any amendment that affects the general principles of the state or undermines the principle of the supremacy of the constitution. Therefore, activating constitutional oversight of amendments is an embodiment of the spirit of the constitution, which makes the Constitutional Court a necessary institution for the protection of constitutional legitimacy and the consecration of the rule of the law.